الأمم المتحدة

A/C.1/63/PV.15

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٥**

الأربعاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سواتّو ..... (هندوراس)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد زفاتشولا (ميكرونيزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود ٨١ إلى ٩٦ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية بشأن جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار كل هذه البنود والنظر فيها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لدينا برنامج عمل كامل لهذا الصباح. نستمع أولا إلى بقية المتكلمين في إطار مجموعة الأسلحة التقليدية. وبعد ذلك، سنشرع في مناقشتنا المواضيعية حول التدابير الأخرى لتزع السلاح والأمن الدولي. وإذا سمح الوقت، سنعقد حلقة نقاش حول نزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي، بمشاركة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، والمسؤول عن فرع أنشطة نزع السلاح على الصعيد الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح، ومديري المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح. وإذا لم يسمح الوقت بعقد حلقة النقاش، اليوم، فسوف تعقد غداً.

السيد موسوتسي (غابون) (تكلم بالفرنسية): حيث أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها، أود أن أهنئ الرئيس على المهارة التي يدير بها أعمالنا. كما أهنئ أعضاء المكتب الآخرين الذين يدعمونه في ما يبذله من جهود من أجل البحث عن سبل ووسائل للمضي قدما بعملية نزع السلاح وعدم الانتشار. وأؤيد البيانات التي أدلى بها، منذ بدء أعمالنا، ممثلا إندونيسيا ونيجيريا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية، على التوالي.

عندما نتكلم عن نزع السلاح وعدم الانتشار، فإننا نميل إلى التفكير في أسلحة الدمار الشامل – أي الأسلحة النووية والكيميائية والبكتريولوجية. ودون إنكار الطبيعة المدمرة لهذه الأسلحة، ثبت أن الأسلحة التقليدية قد أصبحت أيضا من أسلحة الدمار الشامل، قياساً بعدد الضحايا التي تودي بحياتهم يوميا في جميع أنحاء العالم.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

إن الصراعات الكثيرة التي تنشب في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما في أفريقيا، يؤججها ويزيدها سوءا الاتجار بالأسلحة التقليدية غير المسؤول والفوضوي وغير الأخلاقي، وفي المقام الأول الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونعتقد أنه يتسنّى القيام بالاستغلال غير المشروع والمخجل للموارد الطبيعية والثروات الأخرى، واستخدام الأطفال كمقاتلين، وأعمال اللصوصية الواسعة النطاق، وذلك بفضل سهولة توفر الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ومع ذلك، فإن اعتماد برنامج العمل المعني بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بجميع جوانبه في عام ٢٠٠١، وكذلك اعتماد الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، في عام ٢٠٠٥ قد وفّرا لنا أملا مشروعا في انطلاق حملة الكفاح العالمي المشترك ضد تداول وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مزعزع للاستقرار.

وعلينا الإقرار مع ذلك بأنه قد يتسبب بعرقلة هذا التقدم الافتقار إلى التعاون في ما بين بعض الجهات الفاعلة وما يترتب عليه من الافتقار إلى الموارد التي تمكّن، بوجه خاص، البلدان النامية التي تواجه تحديات كبيرة أخرى من تنفيذ برنامج العمل. وبالرغم من توفر حسن النية والالتزام بتحقيق السلام والأمن لدى هذه البلدان، فإنها لم تتمكن من تحقيق ذلك.

بيد أنه من الضروري أن نواصل تنفيذ برنامج العمل الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠١، والصك الدولي للتعقب والوسم، والمعايير القانونية المعتمدة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وبالرغم من أن تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2008/3)، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٨، قد اعتمد بتصويت مسجل، فإنه ينبغي مواصلة استخدام محتوياته كأساس للانطلاق.

وبالمثل، فإن تنفيذ برنامج العمل – الذي نشير إلى أن نصه يتضمن ما يزيد على ٥٠ في المائة من وثيقة باماكو بشأن الموقف الأفريقي حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة – يجب مواصلة استعراضه دوريا.

ونعتقد أن لهذه الاستعراضات ميزة مزدوجة، فهي لا تسمح لنا بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل فحسب، بل أيضا إرسال إشارة واضحة من المجتمع الدولي تتعلق بتصميمه على مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، بما في ذلك التكديس المفرط لتلك الأسلحة.

وتذكّرنا التكلفة البشرية الباهظة التي يسببها الاستخدام غير المسؤول للأسلحة التقليدية بأننا لا نستطيع أن نستخدم الأدوات السياسية وحدها في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. إننا بحاجة إلى صك ملزم قانونا في هذا المجال. وفي ذلك الصدد، قامت بلادي، في الدورة الحادية والستين للجمعية، بالمشاركة في تقديم القرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“.

ولأن إبرام معاهدة ملزمة بشأن الأسلحة التقليدية قد يلبي طموحات البلدان الأفريقية، ويساهم في توفير الأمن للاستثمار في البلدان الأفريقية، ويعزز السلام والتنمية، ويقيم معايير دولية عامة في مجال تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية، فإن غابون تحث على اعتماد صك من هذا القبيل. وفي هذا

الصدد، سوف تشير ولاية الفريق العامل الذي سينظر في هذه المسألة تحديدا إلى صك ملزم قانونا.

وبينما تضمن المعاهدة حق جميع الدول في الأمن، ينبغي أن تحظر بيع الأسلحة إلى البلدان المتورطة في حالات الصراع أو إلى البلدان التي توجد أدلة على اقتراب الصراع منها. علاوة على ذلك، ينبغي أن تشمل أحكام المعاهدة مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم ينبغي للفريق العامل أن يناقش إدماج تلك المبادئ في المعاهدة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأدعو إلى تعزيز إجراءات الحظر على توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن والامتثال لتلك الإجراءات منعا لتجار الأسلحة الذين لا يبالون بشيء من تأجيج الصراعات المميتة والمدمرة والعمل على استمرارها. إضافة إلى ذلك، أدعو إلى توسيع نطاق الدعم المقدم لأنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، الذي يتخذ من لومي مقرا له، حتى يتمكن من الاضطلاع الفعال بأنشطته في مكافحة الاتجار بالأسلحة التقليدية.

وأخيرا، نوجه نفس النداء فيما يتعلق بأنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي تحتاج إلى موارد لدعم الدول الأعضاء، ضمن أمور أخرى، في تنفيذ برامج مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما أود أن أعرب عن تقدير مستحق للممثل السامي لشؤون نزع السلاح ولفريقه النشط لما يبدونه من التزام تجاه أنشطة مركز لومي واللجنة الاستشارية الدائمة.

وختاما، مع المخاطرة بتكرار ما أقول، أود أن أقرر أن من الضروري في رأينا أن تعترف اللجنة الأولى بأن التجارة في الأسلحة التقليدية تتطلب ضوابط دولية منهجية وملزمة قانونا. فالأمن والسلام والتنمية في بلداننا تتوقف إلى حد كبير على ذلك.

السيد كانغ يونغ (الصين) (تكلم بالصينية): لقد أيدت حكومة الصين بشدة على الدوام وشاركت فعليا في العملية الدولية لتحديد الأسلحة التقليدية. وتعرب الصين، التي تتبع رؤية إنسانية المنحى في التنمية، عن التزامها بالتصدي للشواغل الإنسانية التي تسببها الأسلحة التقليدية. ونؤيد التعزيز والتحسين المستمرين للآليات ذات الصلة المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية، مع أخذ الشواغل المشروعة والاحتياجات الأمنية على نحو متوازن بعين الاعتبار، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كغيرها من المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال الأسلحة التقليدية، تؤدي دورا بالغ الأهمية في التصدي للشواغل الإنسانية التي تسببها بعض الأسلحة التقليدية، كالألغام الأرضية. وتعلق الصين باستمرار أهمية كبيرة على الجهود المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية وتدعمها وتفي جديا بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. ونعرب عن التزامنا بتعزيز فعالية الاتفاقية وعالميتها. وفي عام ٢٠٠٨ قدمت الصين مساهمة مالية أخرى لبرنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية لتمويل مشاركة أقل البلدان نموا.

وتعلق الصين أهمية على الشواغل الإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية وتدعم باستمرار وتشارك في الجهود الدولية في هذا الصدد. ونحن نشترك بشكل نشط وبنّاء في عمل فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية ونقدم إسهاماتنا الخاصة في أعماله. وستواصل الصين المشاركة في الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية لإيجاد حلول مجدية وعملية في مجال التصدي للقضايا المتعلقة

بالذخائر العنقودية، تحقق التوازن بين الاحتياجات العسكرية للبلدان والشواغل الإنسانية.

وتشارك الصين مشاركة فعلية في الجهود الدولية لتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقدم كثيرا من المساعدة، في حدود قدراتها، للبلدان المتضررة من الألغام الأرضية. وقد قدمت الحكومة الصينية حتى الآن أنواعا مختلفة من المساعدة في تطهير الألغام، منها المساهمات المالية، ومعدات إزالة الألغام، وتدريب الأفراد، لما يزيد على ١٠ بلدان في آسيا وأفريقيا. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٨، استضافت الحكومة الصينية في نانجينغ، بمقاطعة جيانغسو، دورة تدريبية على إزالة الألغام للأفراد من شمال وجنوب السودان على السواء، ووهبت معدات نزع الألغام لذلك الغرض. كما قدمنا المساعدة المالية لبيرو وإكوادور وإثيوبيا ووهبنا معدات لإزالة الألغام لمصر.

وتعلق الصين أهمية كبيرة على مكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشارك بهمة في الجهود الدولية الرامية لتحقيق تلك الغاية وتدعمها. وترى الصين أن الأولويات العليا في مكافحة تلك التجارة غير المشروعة هي لبناء قدرات جميع البلدان والتنفيذ الشامل والفعال للصكوك الدولية القائمة، كبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

وترحب الصين بنجاح اجتماع الدول الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل وبتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن فائض مخزونات الذخائر التقليدية. وتعرب الصين عن استعدادها لتعزيز تواصلها وتعاونها مع جميع الأطراف بغية التخفيف من أخطار التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وتتبع الصين نهجا حكيما ومتسما بالمسؤولية إزاء صادرات الأسلحة وتمارس المراقبة الصارمة عليها وفقا لالتزاماتها الدولية وقوانينها وأنظمتها الوطنية. وتشعر الحكومة الصينية بقلق بالغ إزاء عدم الاستقرار الإقليمي والأزمات الإنسانية التي تسببها التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وترى الصين من واجب المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير اللازمة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة ومنع الأسلحة من التدفق من القنوات القانونية إلى الأسواق غير القانونية. وفي الوقت ذاته، نرى أن تجارة الأسلحة مسألة شديدة التعقيد ينبغي للمجتمع الدولي أن يناقشها على نحو متسم بالصراحة والشفافية والمنهجية داخل إطار الأمم المتحدة.

وقد شاركت الصين مشاركة فعلية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة وترحب بتقريره. ونرى أن تستند المناقشة التالية بشأن هذه المسألة داخل الأمم المتحدة إلى الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير. وينبغي ألا تحدد نتيجة المناقشة سلفا وأن تقوم على توافق الآراء. والصين على استعداد للانضمام إلى جميع الأطراف المعنية في التصدي بشكل مناسب للتجارة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية.

وتعلق الحكومة الصينية دائما أهمية كبيرة على مسألة الشفافية العسكرية وتبدي حرصها على تعزيز هذه الشفافية باستمرار. وهذا العام، قدمت الصين تقريرها الأول إلى الأمم المتحدة عن نفقاتها العسكرية. وعلاوة على تقديمها البيانات الأساسية بشأن نفقاتها العسكرية لعام ٢٠٠٧، أوضحت الصين الاستخدامات الرئيسية لتلك النفقات، وقدمت معلومات أكثر تفصيلا في ذلك عن العام الماضي، فأثبت

ذلك مرة أخرى تصميم الحكومة الصينية على تعزيز شفافيتها العسكرية والعمل بهمة على تعزيز الثقة المتبادلة بين جميع البلدان في مجال الأمن.

السيدة إسبينوزا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): بما أن هذه أول مرة يتكلم فيها وفدي، يسرني أن أتقدم لكم بالتهنئة يا سيدي الرئيس ولأعضاء المكتب الآخرين على انتخابكم الذي تستحقونه عن جدارة. وسوف تكفل مهاراته الشخصية وخبرته المهنية الكبيرة نجاح عملنا.

وتؤيد إكوادور المواقف التي حددها ممثل كل من إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز والبرازيل بالنيابة عن السوق المشتركة للجنوب والدول المنتسبة إليها.

إن التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتصل، قبل كل شيء، بانتشار هذه الأسلحة ونقلها دون وازع. وسهولة الحصول عليها عامل رئيسي في زيادة الصراعات المحلية والدولية، وهو يهدد بتصاعد العنف والتفكك الاجتماعي في العديد من البلدان، ولا سيما أكثر قطاعات السكان المدنيين ضعفا، وبخاصة النساء والأطفال.

والجهود الوطنية أساسية لمنع تقويض الأمن الداخلي لكل دولة بسبب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تستكمل القوانين الوطنية الملائمة لمراقبة حيازة هذه الأسلحة واستخدامها ونقلها باتخاذ الإجراءات الإقليمية والعالمية مثل الرقابة الصارمة على التصدير والاستيراد والمرور العابر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأمر الذي يحصر الاتجار بها في الكيانات والمنظمات المأذون لها بذلك من الدول. ومن شأن وضع نظام شفاف لإصدار التصاريح، والوسم الإلزامي بعلامات مميزة، والتسجيل المناسب ووضع نظام فعال لدور السماسرة أن يساعد في مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

وفي الوقت نفسه، من شأن هذه الآليات أن تتيح الاعتراف بالتجارة المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تمارسها البلدان لتلبية احتياجاتها للدفاع المشروع عن النفس وللحفاظ على سيادتها ونظامها الاجتماعي، على النحو الذي يسمح به كل من ميثاق الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

ويوافق وفدي على أن هناك ضرورة ملحة لتعزيز التدابير العملية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقديم الدعم لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في الوقت المناسب وبطريقة يُعول عليها وتعزيز متطلباتها لتنفيذ أهدافها. ونحن على ثقة بأن هذه العملية ستُتوج باعتماد صك ملزم قانونيا يضع قواعد دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

لقد انقضى عقد من الزمن منذ أن وقّعت إكوادور وبيرو على اتفاقات برازيليا للسلام. وقد أتاحت الاتفاقات تحويل المنطقة الحدودية من منطقة صراع إلى منطقة سلام وتنمية وتعاون. وباتت جهودنا الإنسانية لإزالة الألغام آلية ناجحة لتعزيز الثقة والأمن المتبادلين بين بلدينا ووسيلة لمكافحة الفقر في أكثر مناطق الحدود ضعفا من خلال عودة المناطق الواسعة التي نزعت منها الألغام إلى العمل المثمر.

ولذلك، قدمت إكوادور وبيرو طلبا، في جنيف، لتمديد الإطار الزمني مدة ثماني سنوات كما تنص عليه اتفاقية أوتاوا لنزع الألغام بصورة تامة من هذه الأراضي. ويرحب وفدي بالتعاون الدولي بشأن هذه المسألة، ونأمل أن يمدد هذا الالتزام للمدة المطلوبة، إذ سيتصف ذلك بأهمية حيوية للجهود التي نبذلها بغية أن تتكلل أنشطة نزع الألغام بالنجاح.

وتؤيد إكوادور تعزيز تعددية الأطراف في نزع السلاح وعدم الانتشار وفي الدفاع عن المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية والضمانات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وضمن إطار هذه السياسة، نعتقد أن اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر إنتاجها واستخدامها وتخزينها، في دبلن في أيار/مايو الماضي، كان خطوة إيجابية. وفي هذا الصدد، نرحب بالتقرير الذي قدمه أمس ممثل أيرلندا لدى الأمم المتحدة في جنيف، وخاصة ما يتعلق بالمشاركة الواسعة في المؤتمر من قبل ممثلين عن ١٢٧ دولة والمجتمع الدولي. ونرحب أيضا بدعم الأمين العام، بصفة أن الاتفاقية مودعة لديه، للعمل الذي تم القيام به في غضون السنوات الماضية.

وفي هذا الصدد، يشرف إكوادور أن تكون المضيف التالي للمؤتمر الإقليمي المعني بالذخائر العنقودية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المزمع عقده في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر في كيتو. والهدف من المؤتمر هو تعزيز مشاركة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عملية أوسلو والتوقيع على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر. وقد سبق أن أُرسلت الدعوات لحضور المؤتمر إلى العواصم المختلفة، ونأمل أن تشارك فيه جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا أهمية الجهود المتضافرة والحاجة إلى التعاون الدولي المستمر بغية تحقيق أهداف نزع السلاح التي حددناها. ولن تتكلل الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية في هذا الشأن بالنجاح إلا إذا واصل المجتمع الدولي تقديم دعمه لها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا كي يعرض مشروعي القرارين A/C.1/63/L.35 و A/C.1/63/L.36.

السيد براساك (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بما أنها المرة الأولى التي أخاطب فيها هذه الهيئة في جلسة رسمية – ولقد سبق وأن تكلمت في جلسات غير رسمية – أود أن أنتهز هذه الفرصة، أسوة بوفود أخرى سبقتني، لأعرب عن تهانئي القلبية للرئيس ولأعضاء المكتب الآخرين على انتخابهم بجدارة وعلى الطريقة الممتازة التي يديرون بها أعمال اللجنة حتى الآن، التي أنا متأكد أنها ستستمر في المستقبل. وأود أيضا أن أعرب عن امتناني لرئيس اللجنة السنة الماضية، بول باجي.

وفي ما يتعلق بالمناقشة المواضيعية، تؤيد ألمانيا تمام التأييد البيان الذي ألقاه الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المجموعة. إنني آخذ الكلمة اليوم لأقوم بعرض مشروعي قرارين قدمتهما ألمانيا، ونقدم أحدهما سويا مع فرنسا. إنهما مشروع القرار A/C.1/63/L.35، بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.36، بشأن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

أولا، في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/63/L.35، قامت فرنسا وألمانيا، في بادئ الأمر، بتقديم قرار بشأن مسألة الذخائر التقليدية في عام ٢٠٠٥. وكان الهدف من ذلك زيادة الاهتمام الذي يُعطى للمسائل المتعلقة بالذخائر التقليدية، وهي مسائل نرى أنها أُهملت في المناقشات بشأن تحديد الأسلحة على الصعيد الدولي. وكانت النتيجة عملية تركز على أكثر المسائل إلحاحا، ألا وهي تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.

لقد أنشأ القرار الذي اتُخذ في عام ٢٠٠٦ فريقا من الخبراء الحكوميين للنظر في هذه المسألة بمزيد من التفصيل ولاتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي. وقد اغتنم فريق الخبراء الحكوميين ولايته للعمل بصورة شاملة على

إدارة وأمن فائض مخزونات الذخيرة. واستند في نهجه إلى الاعتبار الأساسي، وهو أن سبب المخزونات الفائضة هو، إلى حد كبير، عدم وجود سياسات وممارسات ملائمة لإدارة هذه المخزونات.

لقد وضع الفريق مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بهدف مساعدة الدول في تحسين قدراتها في مجال إدارة مخزوناتها الوطنية. وقدم تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/63/182. وقام يوم أمس رئيس فريق الخبراء الحكوميين، زميلي مايكل هاسيناو، بعرض التقرير والتوصيات، لذا، فإنني لن أكرر ذلك. وجرى تعميم بيانه في القاعة.

ويؤيد نص مشروع القرار المعروض تقرير فريق الخبراء الحكوميين في فقرتيه ٦ و ٧. وفي ما عدا هذا، بقي النص على حاله دون تغيير.

وهذا الصباح، عقدنا مشاورات مفتوحة بشأن مشروع القرار. وفي ضوء هذه المشاورات، قررنا تعديل الفقرة ٧ من ناحية تحريرية. فبعد عبارة ''إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية'' أضفنا، في السطر الثاني، عبارة ''تكون متاحة لاستعمال الدول على أساس طوعي''. وهكذا، يصبح نص الفقرة المعدلة على النحو التالي:

> ''تشجع الدول القادرة على المساهمة طواعية مع توخي الشفافية في وضع مبادئ توجيهية فنية داخل الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تكون متاحة لاستعمال الدول، على أساس طوعي، لمساعدة الدول في تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية، ولمنع نمو فائض الذخيرة التقليدية والتخفيف من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع''.

إن التعديل، وهو ذو طابع توضيحي، يجعل القصد أكثر وضوحا وهو يتماشى تماما مع الفقرة ٧٢ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين:

> ''ينبغي أن توضع في إطار الأمم المتحدة ...، مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، وإتاحتها للدول لتستخدمها على أساس طوعي'' (*A/63/182*، الفقرة ٧٢).

وسنقدم الصيغة المعدلة إلى الأمانة العامة صباح هذا اليوم وسنقدمها إلكترونيا إلى جميع وفود الأمم المتحدة في نيويورك بعد ظهر اليوم. كما أود أن أبيّن أن مشروع القرار، بصيغته المعدلة، وباب المشاركة في تقديمه مفتوح الآن. وتوجد القوائم، كما ذُكر، لدى الأمانة العامة ولكنها موجودة أيضا هنا في المكتب الألماني، ولذا نرجو من جميع الوفود التي ترغب في المشاركة في تقديم مشروع القرار أن تتصل بنا. وفي ضوء المشاورات التي أجريت صباح هذا اليوم، نأمل أن يحظى مشروع القرار بالتأييد بتوافق الآراء.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/63/L.36، فقد قدمت ألمانيا أولا، في عام ١٩٩٦، قرارا معنونا ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''. ويشجع مشروع القرار على اتخاذ نهج شامل ومتكامل نحو مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وهو يوحد طائفة واسعة من الجوانب، من تدابير بناء الثقة إلى حفظ السلام، في محاولة لإحراز نتائج ملموسة في إطار زمني منظور.

ويعود مفهوم نزع السلاح العملي إلى ''خطة السلام'' التي وضعها الأمين العام الأسبق بطرس غالي. ومنذ ذلك الوقت، ظل المجتمع الدولي يولي اهتماما متزايدا للمفهوم. وتمثلت فكرته الأساسية في تركيز الاهتمام بصورة أكثر تكاملا على أهمية التدابير العملية لتوطيد السلام في بيئات الصراع وما بعد انتهاء الصراع.

ومنذ ذلك الوقت، أصبحت مسائل تتراوح من مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الذخائر، وإزالة الألغام، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، أجزاء لا تتجزأ من التسوية الفعالة للصراع وإعادة التأهيل بعد انتهاء الصراع. وأدت التدابير العملية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة إلى إحراز نتائج لها تأثير مباشر على حياة الشعوب والبلدان المتضررة بالصراع.

إن أحد التعبيرات الملموسة عن قصد مشروع القرار هو عمل مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح الذي تضطلع به هنا في نيويورك. ودأبت المجموعة على عقد الاجتماعات منذ عام ١٩٨٨ في مسعى لتعزيز التعاون الدولي ولتشجيع إقامة مشروع ملموس لنزع السلاح العملي وتحديد الأسلحة، وخاصة على النحو الذي اقترحته واضطلعت به الدول المتضررة أنفسها. وتضطلع المجموعة بأعمال ملموسة بالعمل بوصفها منتدى في نيويورك لتبادل الآراء ومناقشة المفاهيم وإقامة الاتصالات فيما يتعلق بتقديم الدعم وضمان تمويل المشاريع العديدة. وتدعو المجموعة ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعاتها. وهي تجتمع بصورة منتظمة وهي مفتوحة لمشاركة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بأنشطة المجموعة.

وفي الأعوام الأخيرة، ظلت المجموعة تركز بصورة أقوى على أعمال المشاريع المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأصبح المجال الرئيسي لعمل المجموعة هو إنشاء المشاريع وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وتسعى المجموعة سعيا جادا لتعزيز التبادل المستمر للمعلومات، بما في ذلك الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، ومن ثم تعزيز قدرات الدول على تنفيذ برنامج العمل بغية تمكين الدول من الحصول على الموارد المالية والتقنية اللازمة بتوفير منتدى لجمع المتلقين والمانحين والوكالات المنفذة. وبالقيام بذلك العمل، أولت المجموعة اهتماما خاصا للمسائل المتصلة بإدارة المخزونات والذخائر التقليدية. كما تعمل المجموعة بوصفها منتدى تداوليا لدعم العمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة ونظام دعم التنفيذ لبرنامج عمل الأمم المتحدة.

وقدمت ألمانيا آخر مرة في عام ٢٠٠٦ مشروع قرار في إطار بند جدول الأعمال ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“. واعتمد مشروع القرار ذاك بوصفه القرار ٧٦/٦١.

وفي هذه المرة، لدينا أكثر من ٨٠ مقدما لمشروع القرار. ونحن ممتنون للغاية. وما زالت القائمة مفتوحة لدى الأمانة العامة. ونؤمن ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت وعلى أساس توافق للآراء.

السيد بادجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): ما زالت مراقبة الأسلحة التقليدية مصدرا للقلق الكبير للمجتمع الدولي. وإلى جانب عدم الاستقرار والمعاناة والكوارث التي لا يمكن وصفها وتسببها تلك الأسلحة في مناطق العالم المختلفة، فإن الإنفاق الذي ينطوي عليه اقتناء هذه الأسلحة أصبح يستفز ضمائر العالم بشكل متزايد فيما يمكن أن يوجه ذلك الإنفاق نحو بلوغ الأهداف الإنمائية. وتعاني أفريقيا على وجه الخصوص من الضرر الناجم من تلك الأسلحة، وذلك أحد أسباب التأييد الحماسي لعقد معاهدة للاتجار بالأسلحة.

وكما قال وفدي العام الماضي في رده على الأمين العام، فإننا نرى أن أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا بد أن تشمل على الأقل الفئات السبع لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية فضلا عن الأسلحة الصغيرة والذخيرة.

وتحيط السنغال علما بالتقرير المحال بمذكرة الأمين العام، الواردة في الوثيقة A/63/334، بعد اختتام أعمال فريق الخبراء الحكوميين. وترحب السنغال بكون الفريق توصل إلى تقرير توافقي. ومع ذلك، علينا أن نحافظ على نفس الالتزام بحيث تمكننا متابعة المناقشات بشأن تلك المسألة الهامة من تحقيق الرؤية التي أعربت عنها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء باتخاذ القرار ٨٩/٦١، المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''. وليس من شأن تلك المعاهدة أن تمكننا من تنظيم استيراد تلك الأسلحة المدمرة وتصديرها فحسب، بل ستمكننا أيضا من تنظيم نقلها.

وما زال الحصول بسهولة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها مصدرا لقلق كبير للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهي منظمة دون إقليمية بلدي عضو فيها. وبغية التصدي بصورة أفضل لهذه الآفة، قررنا أن نحول الوقف الاختياري بشأن الأسلحة الخفيفة إلى صك ملزم قانونا.

ومع ذلك، ومع أن التعاون الإقليمي أمر لا غنى عنه، لا بد أيضا أن تكون مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها عملا جماعيا ويشمل المجتمع الدولي بأسره إذا أُريد لنا أن نحرز نتائج ملموسة. وفي ذلك الصدد، ترحب السنغال بالتقرير الموضوعي الذي يجيز عمل الاجتماع الثالث من اجتماعات الدول التي تُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2008/3) وتناشد السنغال جميع الدول تنفيذ برنامج العمل تنفيذا فعالا.

كما تؤيد السنغال التنفيذ الصارم للصك الدولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، الذي نرى أنه ينبغي أن يتحول إلى صك ملزم قانونا.

كما ندعو إلى اعتماد صك بشأن السمسرة غير المشروعة، التي تشكل آفة تهدد بتقويض جميع الجهود المبذولة في سياق تنفيذ برنامج العمل. وسيكون اعتماد صك بشأن السمسرة غير المشروعة خطوة حاسمة صوب تحسين تنظيم نقل الأسلحة الخفيفة، خاصة في ما يتعلق بالأطراف الفاعلة من غير الدول، في وقت يبذل المجتمع الدولي جهودا مستدامة لمنع سقوط الأسلحة الخفيفة في أيدي الإرهابيين أو الأشخاص ذوي النيات الإجرامية.

ويسر السنغال أن اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لا تزال تحظى بالتأييد القوي والثابت من الدول الأعضاء. فقد أصبحت أكثر من ١٥٦ دولة أطرافا فيها، ونحث الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد، على أن تفعل ذلك بدون أي تأخير. علاوة على ذلك، إذا أردنا أن نحقق هدف إنشاء عالم خال من أدوات الموت هذه، يجب أن نستجيب بسرعة لطلبات الدول التي لم تتمكن من تدمير مخزوناتها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأغتنم هذه الفرصة لأدعو جميع الدول والشركاء إلى مواصلة جهودهم لتقديم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك في مجالي نزع الألغام وإعادة تأهيل الضحايا.

ومثلما شددنا على ذلك في المناقشة العامة، شكل إبرام اتفاقية الذخائر العنقودية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دبلن خطوة حاسمة إلى الأمام صوب حماية المدنيين وتعزيز القانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يظل البدء بنفاذ الاتفاقية

في أيار/مايو ٢٠٠٩ أولوية للمجتمع الدولي، وسيعتبر ذلك مؤشرا إلى التزامنا بإنشاء عالم خال على نحو متزايد من الأسلحة اللاإنسانية وتحترم فيه حقوق الإنسان. والبدء بنفاذها، إلى جانب إحراز تقدم كبير صوب إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة، سيجعلان عام ٢٠٠٩ عاما تاريخيا في تحديد الأسلحة التقليدية.

السيد أوادي (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد كينيا تماما البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، وممثل نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. غير أننا نود أن نشدد على بضع نقاط هامة بالنسبة لمصلحتنا الوطنية.

ما فتئت كينيا تضطلع بدور طلائعي في الجهود العالمية لمعالجة مشكلة التراكم المفرط للأسلحة التقليدية وتداولها بدون ضوابط. ونشعر بالقلق على نحو خاص إزاء استمرار إنتاج وصنع وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها المفرط وانتشارها في العديد من أرجاء العالم، بما في ذلك المنطقة التي انتمي إليها. وفي ذلك الصدد، نشدد على أهمية برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونرحب بما حققه آخر اجتماع في تموز/يوليه ٢٠٠٨ من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين من ابتكارات وتقدم.

لقد قام المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، الذي يوجد مقره في نيروبي، بعمل محمود في تحقيق التناغم والاتساق بين أنشطة الدول الأعضاء لتخفيض عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونحث الدول الشريكة لنا على مواصلة تقديم دعمها القيم للمركز في ذلك المسعى النبيل.

وكانت كينيا أصلا من البلدان المشاركة، خلال الدورة الحادية والستين، في صياغة القرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. وكان لنا شرف العمل في فريق الخبراء الحكوميين لبحث جدوى ونطاق البارامترات الأولية لإعداد معاهدة لتجارة الأسلحة، وكان السفير روبيرتو موريتان قد عرض، بكل اقتدار تقرير فريق الخبراء الوارد في الوثيقة A/63/334. ولا تزال كينيا ملتزمة بالجهود العالمية لتنظيم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي من خلال وضع معاهدة ملزمة قانونا.

ونود أن نعرب عن تقديرنا لأكثر من ٨٠ دولة حتى الآن انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي عرضه ممثل المملكة المتحدة باسم مقدميه، والذي يسعى إلى إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للبدء بالنظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لاحتمال وضع معاهدة ملزمة قانونا بشأن استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

وفي ذلك السياق، استضافت كينيا اجتماعا إقليميا أفريقيا في نيروبي بتاريخ ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، ونقلها واستحداثها على الصعيد الدولي، الذي تشرفت برئاسته. وناقش الاجتماع، الذي حضره ممثلو ٢٠ حكومة أفريقية، وأعضاء من المجتمع المدني، ومنظمات إقليمية وأفريقية أخرى، أثر الصراعات المسلحة والعنف المسلح في أفريقيا، واعتمد الوثيقة الختامية لنيروبي، التي يسرني أن أقدمها إلى اللجنة. وهناك نسخة من الوثيقة الختامية مرفقة ببياني، الذي يجري توزيعه.

ويدعو الإعلان إلى إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي البدء بها على وجه الأولوية. كما يوصي بأن تلك المفاوضات ينبغي أن تؤدي إلى وضع

معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة من شأنها أن تعزز السلام والتنمية في أفريقيا، وبأن معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تشمل معايير يمكن تطبيقها على الجميع استنادا إلى الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي، وبوجوب أن تكون واسعة النطاق ومتضمنة لجميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، ومكوناتها، ومعداتها ذات الاستخدام المزدوج وما إلى ذلك، وبأن معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تشمل أحكاما تتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بغية ضمان اكتساب البلدان النامية القدرة على تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني.

وكانت كينيا من بين البلدان الـ ٤٢ الأولى التي اعتمدت إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وباعتبارنا عضوا في الفريق الرئيسي بجنيف المسؤول عن تنفيذ الإعلان، فإننا نرحب بما أحرز من تقدم من خلال الاجتماعات الإقليمية التي انعقدت في غواتيمالا ونيروبي وبانكوك، والتي أدت إلى قبول الإعلان على نطاق واسع لدى أكثر من ٨٦ بلدا. ونرحب بالإعلان الذي اعتمد في الشهر الماضي في المؤتمر الاستعراضي. ونأمل لمشروع القرار الذي سيعرض في الجلسة العامة أن يعتمد بتوافق الآراء.

ونأمل، على نحو خاص، أن تعمل الشراكة بين الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، التي شدد عليها الإعلان على النحو الواجب، لتحسين وتعزيز استجابات شاملة للتصدي بصورة فعالة لآفة العنف المسلح. ونأمل أن نتمكن، في إطار تلك المبادرة، من وضع مؤشرات وأهداف يمكن قياسها بشأن العنف المسلح والتنمية باعتبار ذلك عنصرا من عناصر الأهداف الإنمائية للألفية.

وترحب كينيا باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في مؤتمر دبلن الدبلوماسي، في أيار/مايو ٢٠٠٨، التي تروم إنهاء عقود من معاناة المدنيين. ونحث أكبر عدد ممكن من الدول على التوقيع على الاتفاقية في أوسلو في وقت لاحق من هذا العام. وسيعزز ذلك الأمر ويكمل التقدم الذي أحرز فعلا بموجب اتفاقية حظر الألغام للتخفيف من الضرر الإنساني لتلك الأسلحة.

وقبل أن أختتم بياني، أود، باسم كينيا، أن أناشد المجتمع الدولي أن يتناول مشكلة القرصنة باعتبارها مسألة ذات أولوية، لا سيما قبالة سواحل الصومال. فتلك الظاهرة تهدد بمفاقمة مشكلة الانتشار غير المشروع للأسلحة وسقوطها بين أيدي المجرمين والإرهابيين وتلك الظاهرة إذا لم توقف فهي ستؤدي إلى المزيد من أمن واستقرار المنطقة. وقد برهنت التجارب الحديثة عن الحاجة إلى أن يكثف المجتمع الدولي من جهوده لإيجاد حل دائم للصراع في ذلك البلد المجاور الذي مزقته الحرب. وكينيا على استعداد لتقديم دعمها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ليعرض مشروع القرار A/C.1/63/L.51.

السيد لاندمان (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أعرض، نيابة عن المقدمين الحاليين البالغ عددهم ٧٤، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.51، المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“.

إن السبب الأصلي في مشروع القرار هذا المتعلق بالشفافية في مجال التسلح، والذي ظلت تقدمه هولندا كالعادة، هو فكرة أن الشفافية في المسائل العسكرية، وخاصة الشفافية في مجال نقل الأسلحة، تساهم في بناء الثقة والأمن. ولذلك الاعتبار، فإن قرار الشفافية في مجال التسلح 46/36L لعام ١٩٩١ أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي تستطيع بموجبه كل الدول تقديم بيانات طوعيا عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة. كما تستطيع

الدول الأعضاء أن تتيح معلومات عن الخلفية المتعلقة بممتلكاتها العسكرية، وعن الحصول عليها من خلال الإنتاج الوطني، والسياسات ذات الصلة ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبهذه الطريقة، يهيئ السجل الشفافية، ويساهم في بناء الثقة والأمن.

ويستعرض فريق من الخبراء الحكوميين كل ثلاث سنوات العملية والتطوير الإضافي لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وكانت المرة الأخيرة التي اجتمع فيها الفريق عام ٢٠٠٦. وقد اعتمدت توصيات الأمين العام، بناء على نتائج الفريق، كجزء من القرار ٦١/٧٧.

ويشير مشروع قرار عام ٢٠٠٨ إلى استمرار أهمية تحسين مستوى الشفافية في مجال التسلح وبناء الثقة والأمن بين الدول الأعضاء، علاوة على المساهمة المهمة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في ذلك الصدد. وهو يطلب من الأمين العام إعداد تقرير، يقدم خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، عن عملية السجل وزيادة تطويره، والقيام بذلك بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع السنة المقبلة.

ووفد هولندا مسرور بأن مشروع القرار، كما كان في السنوات الماضية، يتمتع بدعم عدد كبير من المقدمين من جميع المناطق، ويعرب عن أمله في اعتماده بالأغلبية ذاتها التي تلقاها في الماضي.

أود أيضا أن أخاطب اللجنة الأولى بصفتي رئيس المؤتمر الأول للأطراف السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٧.

إن البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب هو أحدث البروتوكولات الخمسة لمعاهدة ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد ناقشة فريق المعاهدة من الخبراء الحكوميين لعامين، واعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. والبروتوكول هو أول صك دولي من نوعه يعالج المشاكل البشرية الخطيرة في فترة ما بعد الصراع التي تنتج عن مخلفات الذخائر الحربية غير المنفجرة. ويركز على سلسلة تدابير عامة للعلاج فيما بعد الصراع، علاوة على تدابير وقائية، تستهدف أن يكون لها أثر على تقليص أعداد المدنيين من القتلى والجرحى بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات.

ويضع البروتوكول مسؤوليات على مستخدمي الذخيرة التي قد تصبح من مخلفات الحرب من المتفجرات، وليس ذلك لتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها فيما يتعلق باستخدام أو ترك مخلفات متفجرة فحسب، ولكن لتقديم تلك المعلومات للطرف المسيطر على المنطقة المتضررة. وزيادة على ذلك، على الدول التي تسيطر على مناطق متضررة بمخلفات الحرب من المتفجرات تطهير وإزالة تلك المتفجرات وتدميرها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين من مخاطر وآثار مخلفات الحرب من المتفجرات. وأخيرا، على كل الدول التي تستطيع تقديم إمكانيات لإزالة وتدمير مخلفات الحرب من المتفجرات والأنشطة ذات الصلة أن تفعل ذلك.

وعملا بأحكام البروتوكول الخامس، فقد عقد المؤتمر الأول للأطراف السامية في البروتوكول في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الماضية. وقد نظر المؤتمر في تنفيذ البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات. ونجح في وضع إطار لتبادل المعلومات والتعاون، كما يرد بالتفصيل في الوثيقة الختامية للمؤتمر الأول. واسمحوا لي أن ألقي الضوء بإيجاز على الأحكام المحددة للمقررات التي اتخذها المؤتمر الأول السنة الماضية.

لقد وافقت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس على إنشاء محفل لتيسير التنسيق والتعاون بينها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الخامس. وهذه آلية غير رسمية، تدعى اجتماع الخبراء.

وقررت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس أيضا أن تنشئ قاعدة بيانات منفصلة عن مخلفات الحرب من المتفجرات، تتألف من طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة، التي تتضمن بدورها المعلومات المتعلقة بوضعها فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب وتقييم لحاجاتها.

أنشأت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس آلية إبلاغ وطنية حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول. وقد ركزت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس بشكل خاص على ضرورة إنشاء ثقافة تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستخدام أو ترك الذخائر المتفجرة. كما اعتمدت نموذجا إلكترونيا للتسجيل والحفظ والنقل الفعّال للمعلومات المتعلقة بتلك الذخائر المتفجرة المستخدمة أو المخلفة، مما يسهل التخلص منها ويسرع به.

وشدد المؤتمر الأول على أهمية عالمية البروتوكول، ووافق على تدابير محددة تهدف إلى تشجيع اتساع الامتثال لذلك الصك القانوني المهم.

أخيرا، أصدر المؤتمر الأول قرارات بشأن المواضيع ذات الأولوية لاجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨، وتلك التي تتعلق بأصحاب المناصب لعام ٢٠٠٨. وبشكل خاص، فقد تم تعيين خمسة منسقين من كرواتيا والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا لتوجيه المداولات بشأن مختلف المواضيع الجوهرية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، ولا سيما المتعلقة بمسائل الإزالة، والتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة، ونموذج إلكتروني عام وإعداد التقرير الوطني، والتدابير العامة الوقائية وموضوع مساعدة الضحايا.

وعملا بمقررات المؤتمر الأول ذات الصلة، سوف يقدم اجتماع الخبراء للأطراف السامية في البروتوكول الخامس من المعاهدة، الذي عُقد في جنيف من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه هذه السنة، تقريرا للمؤتمر الثاني الذي سيُعقد في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وسيقيم المؤتمر السنة الأولى لعمل البروتوكول، وسيوافق على أي توصيات يقدمها اجتماع الخبراء قد يجدها مناسبة.

أخيرا وليس آخرا، أود أن أضيف صوتي إلى صوت زميلي ممثل ليتوانيا، السفير بوريسوفاس، الذي أبلغ اللجنة البارحة، بصفته الرئيس المعني للمؤتمر الثاني المقبل للأطراف السامية في البروتوكول الخامس، بشأن مختلف الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتعزيز عالمية البروتوكول والمعاهدة ككل.

ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، قدمت ١٣ دولة إضافية موافقتها على الالتزام بالبرتوكول الخامس، ليصبح المجموع الحالي ٤٨ دولة. وهذه زيادة كبيرة بالفعل، ولكن ثمة حاجة إلى المزيد، وأغتنم هذه الفرصة لأدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، وخاصة إلى أن تعرب بدون تأخير عن موافقتها على التقيد بالبروتوكول الخامس.

السيدة رومان غونزاليس (باراغواي) (تكلمت بالإسبانية): يكرر وفد باراغواي التهاني التي أعرب عنها بالفعل للرئيس ولأعضاء المكتب الآخرين. كما يعلن الوفد تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل البرازيل بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة له.

وما زال الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة جدية في جميع أرجاء العالم، ويروح ضحية لها الأبرياء، وخاصة النساء والأطفال. ولن نتمكن من التصدي لهذه الآفة إلا من خلال تضافر مساعي المجتمع الدولي. ولذلك تؤيد باراغواي جميع الجهود دون الإقليمية والإقليمية

والدولية الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه وتشارك في هذه الجهود.

وفي هذا الصدد، تعلق باراغواي أهمية كبيرة على برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا السياق، ينبغي أن نواصل السعي الجاد للوفاء بالالتزامات التي قطعت بالفعل ولإحراز تقدم في التوصيات الرامية إلى وضع صكوك ملزمة قانونا.

ونرحب باعتماد تقرير (A/CONF.192/BMS/2008/3) بوصفه الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث المعقود في تموز/يوليه هذا العام ضمن الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل. ويعد ابتكارا أننا ركزنا على مواضيع محددة، مما مكننا من تأمين تقديم توصيات ملموسة بشأن مسائل المساعدة والتعاون الدولي وبناء القدرات الوطنية والسمسرة غير المشروعة وإدارة الترسانات، وأيضا في سياق الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. ونأمل ألا يكون هذا سوى بداية للاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين وتفضي إلى إحراز نتائج ملموسة.

إن باراغواي اتخذت خطوات واسعة وهامة نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووصفت كل ذلك التقدم في تقاريرها الوطنية. ومع ذلك، نحن ندرك أن أمامنا طريقا طويلا. والدعم الذي نتلقاه من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي دعم هام للغاية في هذا الصدد.

وجدير بالذكر العمل الذي يقوم به المجتمع المدني. ففي بلدي، يضطلع المجتمع المدني بدور هام في تثقيف السكان بشأن العواقب المروعة للاستخدام غير السليم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الوقت نفسه، تستحق اهتمامنا الحملة الرامية إلى تعزيز عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

إننا نؤيد إبرام صك ملزم قانونا لتنظيم الاتجار بالأسلحة. وتبين تقارير كاشفة للحقائق أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية معرض للخطر بشكل جدي؛ وأحد أسباب ذلك هو النقل غير المسؤول للأسلحة. وقد استمعنا باهتمام للبيان الذي أدلى به السفير روبيرتو غارسيا موريتان، رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب القرار ٨٩/٦١، إذ قدم لنا نتائج عمل الفريق. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتوصيات الفريق واستنتاجاته بينما تواصل النظر في التدابير المتصلة بالاتجار بالأسلحة.

وكانت باراغواي أحد مقدمي القرار ٨٩/٦١، ومرة أخرى نحن نؤيد نص مشروع القرار الذي تولت عرضه الأرجنتين بالنيابة عن مقدميه السبعة. ويقترح مشروع القرار إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة مناقشة الموضوع بطريقة ممرحلة ومفتوحة وشفافة وترمي في نهاية المطاف إلى إعداد معاهدة ملزمة قانونا بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

وتود باراغواي أن تعرب عن قلقها حيال استخدام الذخائر العنقودية، نظرا لعواقبها الإنسانية الوخيمة. ونحن في غاية الامتنان من نتائج عملية أوسلو، التي أدت إلى عقد مؤتمر دبلن في أيار/مايو، حيث اعتمدت اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتكديسها. ونحن نأمل، حالما يتم التوقيع على الصك في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن يكون

هناك تواتر سريع لعمليات التصديق اللازمة لبدء نفاذه. ونبرز العمل الذي أنجزه المجتمع المدني تحقيقا لتلك الغاية.

كما نؤيد الجهود المبذولة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونرى أنه ينبغي أن تعزز كل واحدة من العمليتين العملية الأخرى. ويتسم بأهمية كبيرة هنا التزام منتجي الذخائر العنقودية والحائزين لها.

وأخيرا، فإن بلدي، بوصفه بلدا ليس منتجا للذخائر العنقودية أو حائزا لها، يناشد المجتمع الدولي تأييد الصك الذي اعتمدناه في دبلن.

السيد كوليما (زامبيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد زامبيا البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز والبيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.

إن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نشأت في فترة الكفاح من أجل التحرر في أفريقيا الجنوبية. كما أن الحروب الأهلية والصراعات في البلدان المحيطة أسهمت في المشكلة. وأثر النقل غير المسؤول للأسلحة من صناعها وسماسرتنا تأثيرا سلبيا على السلام والأمن والتنمية المستدامة في زامبيا والمنطقة دون الإقليمية.

ونظرا لأن الأمن يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية، اتخذت حكومة زامبيا التدابير التالية لمعالجة الآثار السلبية لمشكلة الأسلحة الصغيرة ومن ثم حفز التنمية. أولا، إنشاء مركز اتصال وطني يتألف من خبراء من أصحاب المصلحة بغية تنسيق تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ثانيا، وضع قانون للأسلحة النارية لتنظيم جميع جوانب الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ثالثا، مشاركة المجتمع المدني في التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر أساسي. ولذلك قبلت زامبيا لجميع هيئات المجتمع المدني ذات التفكير المماثل أن تتصدي بفعالية لهذه المسألة. رابعا، ترحب زامبيا بالجهود التي تبذل إقليميا وعالميا، وفي هذا الصدد، شاركت زامبيا بفعالية في المبادرات الإقليمية والدولية المختلفة الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي الماضي، كان هناك اهتمام متزايد فيما بين الدول بضرورة النظر في توسيع نطاق مفهوم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية أن تدرج في المناقشات المعدات مثل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد. وزامبيا تؤيد تأييدا قويا هذا النهج للتفكير ولذلك تشارك الدول الأخرى ومنظمات المجتمع المدني الدعوة إلى إنشاء صك ملزم قانونا لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية وتدفقها.

وبالرغم من أن الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة ليس صكا ملزما قانونا بعد، تود زامبيا أن تشارك الدول الأعضاء الأخرى ومنظمات المجتمع المدني الدعوة إلى التنفيذ الكامل للصك بغية تمكين الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. وفضلا عن ذلك، ترحب زامبيا بالاختتام الناجح للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والذي ستمهد نتائجه الطريق لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي.

ولا تزال زامبيا ملتزمة بتعزيز اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك

الألغام. كما نظل ملتزمين بتنفيذ خطة عمل نيروبي، التي اعتمدت عام ٢٠٠٤.

على مدى فترة طويلة، ما فتئت الذخائر العنقودية تعمل باستمرار على قتل المدنيين وتشويههم خلال الصراعات وبعد انتهائها. وأوجه العدوى التي تتسبب بها القنابل العنقودية تعوق الإعمار والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع، ومن ثم تحول دون استئناف المجتمعات المحلية حياة عادية. والقواعد القائمة غير كافية لحماية الأشخاص الضعفاء من الأسلحة التي لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية أو تتسبب بأضرار بشرية مفرطة. ولذلك تنضم زامبيا إلى دول أخرى ومنظمات المجتمع المدني لتأييد عملية أوسلو الرامية إلى وضع معاهدة دولية لحظر الذخائر العنقودية قبل نهاية هذا العام.

وقد نسقت زامبيا جهود أفريقيا قبل مفاوضات دبلن وخلالها، بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي تواصل القيام بذلك في التحضيرات لمؤتمر أوسلو المقبل للتوقيع على الاتفاقية، المرتقب عقده في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، في أوسلو بالنرويج. ونأمل أن عددا كافيا من البلدان ستوقع وتصادق على الاتفاقية حتى يتسنى البدء بنفاذها في أقرب وقت ممكن.

السيد بويودي (توغو) (تكلم بالفرنسية): بما أن هذه أول مرة أتكلم أمام اللجنة الأولى، أود أن أعرب للسيد سوازو، عن صادق تهانئ وفد بلدي على انتخابه رئيسا للجنة الأولى. كما نتقدم بالتهانئ إلى أعضاء المكتب الآخرين، والسيد بول بادجي ممثل السنغال، الذي ترأس اللجنة في العام الماضي، وأعضاء مكتبه الآخرين.

وتؤيد توغو البيانين اللذين أدلي بهما بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية وحركة عدم الانحياز في ما يتعلق بمسألة الأسلحة التقليدية.

إن سيادة القانون التي نريد أن نقيمها في بلداننا، لا سيما البلدان النامية، لا يمكن تحقيقها في أجواء من عدم الاستقرار وانعدام الأمن. والواقع أن الجريمة وانعدام الأمن، اللذين يؤثران على الأشخاص والممتلكات، لا يزالان يقوضان التقدم المحرز في مجال التنمية. ولذلك لا بد من بذل قصارى الجهود لكفالة إحلال السلام واستتباب الأمن في بلداننا من خلال القضاء على تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع وفرض ضوابط عليهما.

وتوغو، من جانبها، لا تدخر أي جهد للوفاء بالتزاماتها الدولية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وبالتالي، فإن اللجنة الوطنية التوغولية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع تسهم في وضع القواعد المتعلقة بنظام توغو لتحديد الأسلحة، وتساعد في جمع مخزونات الأسلحة الصغيرة وإدارتها وتدميرها. ولكفالة مكافحة انتشار هذه الأسلحة بصورة فعالة، تعهدت اللجنة بإنشاء لجان على صعيد المقاطعات، لديها الاختصاص في ذلك المجال، ويشمل عملها جميع أرجاء التراب الوطني. كما قامت بحملات لتعزيز وعي الشعب بظاهرة هذه الأسلحة.

وهكذا، وطيلة عام ٢٠٠٧، قامت اللجنة الوطنية التوغولية بحملة في مؤسساتنا التعليمية في الدولة بشأن موضوع ”ثقافة السلام واللاعنف في المدارس“. وفي سياق الانتخابات التشريعية التي جرت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عملت اللجنة على تعزيز وعي الشعب التوغولي تحت شعار ”انتخابات بدون أسلحة“، ومن ثم أسهمت في كفالة إجراء الانتخابات بتوغو في أجواء اتسمت بالهدوء والسلم. كما اشتملت مبادراتها على تنظيم حلقتين دراستين وطنيتين. عقدت الحلقة الدراسية الأولى في الفترة من ١٩ إلى

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن موضوع ”الحوار الوطني حول مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في توغو“، أما الثانية، التي عقدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، فقد كان موضوعها ”إدارة مخزونات الأسلحة التقليدية في توغو“.

وخلال أسبوع كرس لنزع السلاح، نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بالشراكة مع اللجنة الوطنية، احتفالا لتدمير أسلحة وذخائر غير مشروعة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي أعقاب الاحتفال، جرى عقد مناظرة لفائدة منظمات المجتمع المدني، وأعضاء السلك الدبلوماسي، وضباط من القوات المسلحة وقوات الأمن التوغولية، وطلاب يقومون ببحوث بشأن مسألة الأسلحة والصراعات في أفريقيا.

واقتناعا من توغو بأنه لا يمكن تحقيق أي تنمية بدون إحلال السلام واستتباب الأمن، فإنها عقدت العزم على تأييد جميع المبادرات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات. وبالتالي، يؤيد وفد بلدي الاقتراح المتعلق بصياغة واعتماد صك دولي ملزم قانونا بشأن تجارة الأسلحة. علاوة على ذلك، وبإعراب بلدي مجددا عن تأييده للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، التي اعتمدها مؤتمر القمة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإنه يرحب باجتماع الخبراء المرتقب لوضع خطة بغية التنفيذ الفعال للاتفاقية، ويناشد المناطق الأخرى في جميع أنحاء العالم أن تحذو حذو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

كما نرحب باستكمال واستخدام سجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا بغية تعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بنقل الأسلحة بين البلدان المشاركة في نظام الشفافية ورصد الأسلحة الخفيفة في أفريقيا. وفي الوقت ذاته، تأمل توغو كثيرا أن يتم توسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل المسائل المتصلة بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإشادة بالجهود المبذولة على مختلف المستويات لكفالة تنشيط مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وأن يتقدم بجزيل الشكر إلى المساهمين الأسخياء والأمين العام على التزامهم الثابت. ويعول وفد بلدي على تفهم وتعاون الدول الأعضاء لكفالة استمرار قدرة المركز على مباشرة عمله بصورة سلسة خدمة للسلام والأمن في أفريقيا. ونأمل لمشروع القرار الذي قدمته مجموعة الدول الأفريقية بشأن تلك المسألة أن يعتمد بتوافق الآراء.

وأخيرا، نشجع الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وغيرها من المنظمات والدول الأعضاء، على مواصلة تقديم دعمها لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي تروم مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتعزيز جمعها.

السيد هيلير (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تؤيد المكسيك البيان الذي أدلى به ممثل هندوراس بالنيابة عن البلدان الأعضاء في منظومة التكامل لأمريكا الوسطى والمكسيك. علاوة على ذلك، يود وفد بلدي أن يسلط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بالمستجدات التي حصلت مؤخرا في مجال الأسلحة التقليدية.

أولا، ترحب المكسيك بإجراء المفاوضات بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية واعتمادها في زمن قياسي، وتود أن تعرب عن تقديرها للأمين العام لموافقته على أن يودع لديه ذلك الصك. وتولي دولة المكسيك أهمية خاصة للاتفاقية، ليس لأنها معلم في تطوير وتوثيق القانون الإنساني الدولي

فحسب، بل أيضا بسبب الدرس الهام الذي استفدناه أثناء عملية أوسلو، وهو أنه يمكننا من خلال العزم السياسي والجهود المشتركة للدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، أن نتغلب على الخلافات ونوفق بين مصالح الجميع، حتى في أجواء تتسم بالشلل وانعدام الاتفاق مثل الأجواء التي سادت بشأن تلك المسألة.

وسوف توقّع المكسيك على الاتفاقية في احتفال يعقد في أوسلو في كانون الأول/ديسمبر القادم، وهي تدعو الدول للتوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن. فمن خلال دخول الاتفاقية المبكر حيز النفاذ يمكن ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى الضحايا من دون تأخير، وتطبيق الحظر على استعمال وتصنيع ونقل الذخائر العنقودية.

أود أيضا أن أكرر أن بلدي سيواصل العمل بنشاط وبشكل بناء لضمان أن تدرج المعايير المحددة في الاتفاقية خلال المفاوضات بشأن بروتوكول سادس يتعلق بالذخائر العنقودية، التي ستعقد في سياق الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، وأن تُستبقى كنقاط مرجعية أساسية خلال تلك المفاوضات.

وأثناء المناقشة العامة، سررنا بسماع عدد كبير من الدول وهي تدعو إلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. وتنضم المكسيك إلى ذلك النداء، لأننا نعتقد تماما أنه من خلال الاستفادة من الجهود الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية فحسب نستطيع التغلب على المنظمات الإجرامية التي لا تعترف بسيادة أو حدود.

لقد عملت المكسيك بلا كلل لمكافحة الاتجار بالأسلحة. فعلى سبيل المثال، صادرت السلطات المكسيكية خلال السنتين الماضيتين وحدهما قرابة ٣٧ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية، ومليوني قطعة ذخيرة، وحوالي ٢ ٠٠٠ قنبلة يدوية متشظية. إلا أننا نعترف ونشدد على أن جهود الدول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ستظل منقوصة دائما ما دمنا لا نحرز تقدما في إرساء تعاون دولي على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة. وستكون تلك الجهود غير كافية إلى أن يدرك الوسطاء والمنتجون والمستخدمون أهمية منع التجارة المشروعة من أن تتحول إلى اتجار غير مشروع. ونعتقد أن الوفرة المفرطة للأسلحة والذخائر، إلى جانب غياب أو ضعف إجراءات المراقبة في مختلف البلدان، قد أدت إلى تحول الأسلحة والذخائر إلى الاتجار غير المشروع. وقد ساهم ذلك بشكل حاسم في زيادة العنف في المناطق الحضرية في العديد من بلداننا، وتعزيز الجريمة المنظمة.

وإزاء تلك الخلفية الوطنية والإقليمية والدولية، شاركت المكسيك في الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل بروح بناءة واعتقاد راسخ بأن هناك حاجة ملحّة للاجتماع للتوصل إلى نتائج ملموسة. ولذا يسر بلدي أنه، على الرغم من العوائق القائمة، فقد كان هناك إظهار كبير للإرادة السياسية من جانب البلدان المشاركة التي نجحت في اعتماد تقرير يمثل نقطة انطلاق لإحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل، على الرغم من أنه قد لا يتسم بالطموح. ونأمل في أن تعالج المسائل الرئيسية، بما في ذلك الجوانب الإنسانية ومسألة حيازة الأسلحة، خلال الاجتماعات المستقبلية التي تعقد مرة كل سنتين، أو في المؤتمر الاستعراضي القادم. ونأمل أيضا أن يتسنى تضمين العملية مسألة مكافحة الاتجار غير المشروع بالذخائر.

وأود أن أختتم بياني بإبراز الأهمية التي يعلقها وفدي على العملية التي أطلقها القرار ٨٩/٦١، المعنون ”نحو معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“. وقد دعمت المكسيك تلك العملية، عبر تقديم تقريرها الوطني بداية في الوقت المناسب، ولاحقا عبر مشاركتها في فريق الخبراء الحكوميين.

واليوم، نرحب بمشروع القرار الجديد (A/C.1/63/L.39). وتدعم حكومة المكسيك إنشاء فريق عمل مفتوح باب العضوية، لأننا نعتقد أن تحديد بارامترات العملية ينبغي أن يتم على أساس تشاور واسع بين الأعضاء. ونتوقع أن يحظى مشروع القرار بالترحيب، آخذين بعين الاعتبار الدعم الكبير للدول للقرار ٨٩/٦١، الذي اتُخذ بتأييد ١٥٣ صوتا.

وتؤيد المكسيك إطلاق مفاوضات حول صك ملزم قانونا بشأن تجارة الأسلحة. ونعتقد أن التدابير الإقليمية القائمة غير كافية، ولن تكون كافية، لتنظيم ذلك النشاط بالشكل الملائم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أيرلندا لتقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.56.

السيد كيلي (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم مشروع القرار A/C.1/63/L.56، الذي يتعلق بالاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وهو مشروع قرار إداري وإجرائي فحسب، قدمته أيرلندا نيابة عن عدد من أعضاء المجموعة الرئيسية في عملية أوسلو.

كما تعلم اللجنة الأولى، اعتمد مؤتمر دبلن الدبلوماسي اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد تمت مناقشة الاتفاقية في إطار عملية أوسلو، وأعضاء المجموعة الرئيسية فيها هم: أيرلندا، وبيرو، والكرسي الرسولي، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا. ويفتح باب التوقيع على الاتفاقية في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

والأمين العام مفوض بوصفه وديع الاتفاقية، وقد أوكلت إليه عدة مهام إدارية بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ من الاتفاقية على أن أداء الأمين العام في ما يتعلق بالمهام الإدارية الموكلة إليه أو إليها بموجب هذه الاتفاقية رهن بولاية مناسبة من الأمم المتحدة. والهدف الوحيد لمشروع القرار A/C.1/63/L.56 هو توفير تلك الولاية. وفقرة المنطوق الوحيدة تنص، في جزء منها، على ما يلي:

”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية“.

ومشروع القرار لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية، وجميع التكاليف المتكبدة من الأمين العام تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بعد تعديله بشكل ملائم.

وكما قلت في البداية، فإن مشروع القرار هذا ذو طابع فني وإجرائي فحسب. وآمل أن يتسنى للجنة اعتماده بتوافق الآراء.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا نيابة عن حركة عدم الانحياز. إلا أننا نود إبداء بعض الملاحظات في ما يتعلق بمسألة الأسلحة التقليدية.

تعلق جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبيرة على النظر في مسألة الأسلحة التقليدية في إطار الأمم المتحدة. ونعيد التأكيد على سيادة الدول وحقها الطبيعي في حيازة الأسلحة التقليدية وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي لأي تدبير لتنظيم الأسلحة التقليدية أن يتواءم مع أهداف ومبادئ الميثاق.

إننا نؤيد الرأي القائل بأنه لا بد من تطوير نهج متكامل وصونه لمواجهة الآثار السلبية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بفعالية. ويعتقد وفدي أن الاتجار المشروع والقانوني بالأسلحة التقليدية بين الدول الأعضاء

ليس المشكلة الرئيسية، وأنه ليست هناك حاجة ملحة لتناول تلك المسألة في هذه المرحلة.

وعلى النحو الذي أبلغ به نظام سجل الأمم المتحدة، فإن الفئات الرئيسية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية يغطيها السجل وهي عمليات شفافة بشكل رئيسي. ومن الواضح أن النقل غير القانوني لفئات معينة للأسلحة التقليدية، مثل الطائرات والسفن الحربية والقذائف والدبابات، لا يمكن أن تحصل بنفس السهولة التي يجري بها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك لا توجد ميزة تذكر للمحاولات الرامية إلى تغطية عمليات النقل تلك. وفضلا عن ذلك، ووفقا للدراسات الاستقصائية الدولية السارية المفعول، يقدر أن بين ٦٠ في المائة و ٩٠ في المائة من الوفيات التي تحصل في الصراعات العنيفة ناجمة من الأسلحة الصغيرة.

وغني عن البيان أن المجتمع الدولي بذل جهودا هائلة بالفعل نحو إبرام برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة بشأن ذلك الموضوع في عام ٢٠٠١. وعلاوة على ذلك، تفاوضت جميع الدول الأعضاء مفاوضات شاقة بشأن الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها واعتمدت الجمعية العامة الصك في أواخر عام ٢٠٠٥ في إطار برنامج العمل. وينبغي عدم التخلي بصورة مفاجئة والتغاضي عن جميع تلك الجهود، التي تمثل نهجا متعدد الأطراف ومطردا.

وبالرغم من حقيقة أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يمثل مشكلة كبيرة تواجه البلدان النامية، فإن مما يدعو إلى الأسف أن أحكام برنامج العمل لم ينفذها تنفيذا كاملا أو يؤيدها على النحو الواجب مصدرون رئيسيون معينون لتلك الأسلحة. ونظرا لما أنفقته الدول الأعضاء من وقت ومال على إبرام برنامج العمل وتنفيذه اللاحق، فضلا عن عدم الاتفاق بشأن المسائل الموضوعية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦، ليس من المناسب وضع عبء إضافي على عاتق الدول الأعضاء وعلى عاتق البلدان النامية على وجه الخصوص، بفتح مسار لا يحظى بتوافق الآراء.

وما زال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يشكل أكثر عامل مزعزع للاستقرار وهو غالبا ما يرتبط بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ولذلك من الضروري للأمم المتحدة أن تواصل التركيز على التدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

إن الإجراءات وأساليب العمل المطبقة خلال إنشاء الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، والذي كان أقل كثيرا من مستوى معايير الأمم المتحدة للشفافية والشمولية، ألحق الضرر بتوافق الآراء القائم، ويفوق ذلك الضرر أي إنجاز كان يمكن أن تحرزه الوثيقة. وتؤكد مجددا ولاية الاجتماع الذي يعقد كل سنتين، على النحو المبرز في برنامج العمل نفسه والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، على صلاحية وأهمية اتخاذ نهج شامل. وينبغي أن نتوخى الحذر من خطر الاختلال الناجم الذي يمكن أن ينجم من التركيز غير المبرر على عناصر معينة على حساب الأحكام الأخرى لبرنامج العمل.

ويشكل إنتاج الأسلحة بلا هوادة من جانب المنتجين وعلى نطاق واسع للغاية مسألة تستدعي قلقا جديا، وخاصة لأن أغلبية هذه الأسلحة موجهة نحو التصدير إلى

البلدان الأخرى. وفي وسع الإنتاج المفرط للأسلحة أن يؤدي إلى إمداد مفرط بالأسلحة وبناء على ذلك يسهل دخولها إلى مناطق التوتر. والخطة التي أعلنت مؤخرا لتصدير ما قيمته بلايين الدولارات من الأسلحة والمساعدة العسكرية إلى الشرق الأوسط ما زالت تستدعي القلق، ليس لنا فحسب، بل للعديد من البلدان المحبة للسلام في جميع أرجاء المجتمع الدولي، نظرا لأنها تثير شبح حدوث سباق تسلح في المنطقة. والخطة التي تنطوي على تصدير ما قيمته ٣٠ بليون دولار من الأسلحة الهجومية المتطورة إلى النظام الصهيوني مقصود بها بعث الثقة في آلة حرب ذلك النظام بغية متابعة سياساته المزعزعة للاستقرار والعدوانية والتوسعية في المنطقة.

وفي الختام، أود أن أذكر أن جمهورية إيران الإسلامية، على الصعيد الوطني، نفذت وما زالت تنفذ بشكل مسؤول تدابير فعالة لمنع وكبح الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ونقلها. كما تؤكد إيران على الحق الطبيعي للدول في إنتاج الأسلحة لأسواقها الوطنية وفي التصدير والنقل القانوني لتلك الأسلحة، التي يعين أن توضع عليها العلامات على النحو الواجب وأن تسجل بموجب القوانين والنظم الوطنية الصارمة. وبغية التصدي لمشكلة النقل غير القانوني للأسلحة والنظر في الحلول الممكنة، نحن على استعداد للمشاركة في المناقشات ولتبادل الآراء مع الدول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة.

السيد القناص (الجماهيرية العربية الليبية): إن وفد ليبيا يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، إلا أن لدينا العديد من الملاحظات الإضافية التي نود أن نؤكد عليها في مجال الأسلحة التقليدية.

إن بلادي تشاطر المجتمع الدولي قلقه إزاء تحديات عديدة في هذا المجال، وخصوصا فيما يتعلق بانتشار الألغام الأرضية وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية. وهي مشاكل تتطلب نهجا متعدد الأطراف ويقوم على احترام مبادئ الأمم المتحدة، وإبداء الشفافية والمرونة اللازمتين من أجل معالجة هذه المشاكل بصورة موضوعية ومتوازنة وتأخذ في الاعتبار شواغل جميع الأطراف.

وفيما يتعلق بالألغام ومخلفات الحروب، من المؤسف أن الآليات الدولية القائمة لم تتناول هذه المشاكل بموضوعية ومنهجية متوازنة وتأخذ في الاعتبار شواغل الكثير من الدول المتضررة.

لقد جرت معالجة الألغام الأرضية المضادة للأفراد بشكل مبتور من خلال اتفاقية أوتاوا، التي، للأسف الشديد، فرضت حظرا كاملا على الدول الضعيفة فيما يتعلق بالألغام، ومنعتها بذلك من أبسط وأضعف سلاح دفاعي يمكن أن تستخدمه للدفاع عن حدودها. كما أن الاتفاقية أهملت حقيقة أن الدول المتضررة هي في الواقع الدول التي تعرضت للغزو والاحتلال والعدوان، وهي أنواع من السلوك يجب تحريمها لكي تنتفي حجة امتلاك الألغام. لكل هذه الأسباب، فقد بات من الملح والضروري مراجعة اتفاقية أوتاوا وتضمين الآتي في موادها والالتزام به وتنفيذه عمليا إذا ما أُريد للاتفاقية أن تكون صكا مرضيا ومقبولا.

والمطلوب هو: أولا، إزالة الألغام والمخلفات الحربية التي لا تزال مزروعة في أراضي الكثير من الدول، رغم زوال الظروف الحربية التي أدت إلى زرعها. ثانيا، معالجة المصابين من جراء الألغام وغيرها من المتفجرات، وإعادة تأهيلهم. ثالثا، إصلاح البيئة المتضررة من الألغام والآليات والمخلفات المتفجرة. رابعا، تحريم زراعة الألغام في أراضي الغير، وإلزام من زرعها بنزعها على حسابه، وتعويض من تضرر منها. خامسا، الإلغاء الكامل لصناعة وحيازة أسلحة الدمار الشامل، التي يتحتم إلغاؤها قبل إلغاء الألغام.

سادسا، السماح للدول الضعيفة بامتلاك الألغام لحماية حدودها والدفاع عن أراضيها. إن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بصورتها الراهنة تفتقر إلى التوازن الذي يحقق مصالح الجميع. لذلك تطالب بلادي باستعراضها وإعادة صياغتها على نحو يستجيب لهذه المطالب والشواغل التي تعكس انشغالات الكثير من الدول. إن إغفال هذه المطالب والانشغالات سيكون على الدوام مبررا لوفود دول عديدة للامتناع عن التصويت على مشروع القرار الذي يُقدَّم بصورة دورية في هذا الشأن ضمن أعمال اللجنة الأولى. وسيكون مبررا للعديد من الدول الأطراف في الاتفاقية قد تكون انضمت دون تروٍ للانسحاب منها وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية ذاتها.

وفي ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تدرك بلادي تماما مدى تعقد مشكلة الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة ودورها المساعد في تصاعد وتيرة العنف والصراعات والجرائم في مناطق عديدة من العالم وخاصة في القارة الأفريقية. وفي هذا الصدد، تؤكد ليبيا على أهمية أن يكون التعاون الدولي في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ملتزما بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والبناء على ما ورد في برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بوصفه إطارا سياسيا ملزما.

ونؤكد على أهمية التحلي بالإرادة السياسية والشفافية اللازمتين لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة على أكمل وجه. ونتطلع إلى تنفيذ التزامات جادة تتسم بالمصداقية والتوازن في معالجة هذه المشكلة، وكذلك في ما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة والدعم التقني والمادي إلى الدول التي تحتاجه لكي تتمكن من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بصورة فعالة.

وتؤيد ليبيا الشفافية في مجال التسلح، بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وترى أنه لإنجاح أي آلية للشفافية، لا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ الأساسية. وينبغي أن تكون هذه المبادئ متوازنة وشفافة وغير تمييزية، تعزز أمن جميع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي وفقا للقانون الدولي. ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي في وقت متأخر جدا لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي. وترى بلادي أن السجل في صورته الحالية لا يلبي الشواغل المتعلقة بالشفافية والتوازن نظرا لعدم شموله للأسلحة التقليدية المتطورة، والأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وأيضا التكنولوجيات المتطورة ذات التطبيقات العسكرية. ونأمل معالجة هذه المسألة وبذل المساعي الهادفة إلى جعل السجل متوازنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا للتو إلى آخر بيان مواضيعي في إطار مجموعة الأسلحة التقليدية. ونبدأ الآن نظرنا في التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي.

أعطي الكلمة لممثل إندونيسيا كي يعرض مشاريع القرارات A/C.1/63/L.20 و A/C.1/63/L.21 و A/C.1/63/L.23 و A/C.1/63/L.26.

السيد راديارد (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على اللجنة الأولى مشاريع القرارات التالية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز للنظر فيها. تجسد هذه النصوص جهودنا لتناول مسائل هامة ووجيهة جدا، وضرورة إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لإجراء التقدم بشأن مسألة نزع السلاح وعدم الانتشار بجميع جوانبها.

وفي إطار المجموعة المعنونة ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“، تود حركة عدم الانحياز أن تعرض مشاريع القرارات التالية.

أولا، وفي إطار البند الفرعي (م) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، أود أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/63/L.20، المعنون ”تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“. تؤمن حركة عدم الانحياز إيمانا قويا بالتعددية والحلول المتفق عليها في إطار تعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة المستدامة الوحيدة لتناول مسألتي نزع السلاح والأمن الدولي. كما تعتقد حركة عدم الانحياز أنه من الحاسم أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا، بغية تجسيد اقتناعنا المستمر بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتشدد حركة عدم الانحياز على التعددية باعتبارها المبدأ الرئيسي في التفاوض في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية صون وتعزيز قواعد عالمية وتوسيع نطاقها.

مشروع القرار الثاني في إطار البند الفرعي (ن) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، يرد في الوثيقة A/C.1/63/L.21، المعنونة ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. وتؤمن حركة عدم الانحياز بأن مواصلة استدامة البيئة الدولية مسألة ذات أهمية قصوى، لا سيما للأجيال القادمة. وينبغي أن نسعى على نحو جماعي لكفالة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وحمايتها، لا سيما بصياغة وتنفيذ اتفاقات تتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى كفالة تطبيق العمليات العلمية والتكنولوجية في إطار الأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولي وغيرهما من المجالات ذات الصلة، بدون المساس بالبيئة أو بإسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

مشروع القرار الثالث في إطار البند الفرعي (أأ) من البند ٨٩ من جدول الأعمال يرد في الوثيقة A/C.1/63/L.23، المعنونة ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وترى حركة عدم الانحياز أنه لا سبيل إلى إنكار الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في ذلك الصدد. ويساور حركة عدم الانحياز القلق إزاء تزايد النفقات العسكرية على المستوى العالمي، التي يمكن بدلا من ذلك تخصيصها للتنمية والقضاء على الفقر والتخلص من الأمراض، لا سيما في البلدان النامية. وتؤكد حركة عدم الانحياز مجددا على أهمية ضبط النفس في ما يتعلق بالنفقات العسكرية كي يمكن استعمال الموارد البشرية والمالية التي يتم توفيرها في الجهود المستمرة للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي ذلك الصدد ترحب حركة عدم الانحياز بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وبإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في الإطار الدولي الحالي.

ونعتبر ذلك أمرا هاما لمتابعة تنفيذ برنامج العمل الذي تم اعتماده في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي عقد عام ١٩٨٧. وفي ذلك الصدد، ندعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالتدابير والجهود المبذولة لتخصيص جزء من هذه الموارد التي تم توفيرها بتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تقليص الفجوة المتزايدة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

مشروع القرار الرابع في إطار البند الفرعي (ع) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، يرد في الوثيقة A/C.1/63/L.26، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. إن اليورانيوم المستنفد عنصر كيميائي سام ومشع يستعمل في ذخيرة اختراق الدروع لأنه ذو كثافة عالية جدا. ولا يوجد بعد فهم واضح للأثر الكامل لليورانيوم المستنفد ذي الجسيمات الدقيقة على جسم الإنسان. وقد أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن الحاجة إلى المزيد من البحوث المتعلقة بالآثار المباشرة و/أو البعيدة المدى، الناجمة عن استخدام ذخائر تحتوي على اليورانيوم المستنفد،

على الصحة البشرية أو البيئية. وفي هذا الصدد، يظهر مشروع القرار قلقاً مشروعاً للمجتمع الدولي إزاء الأثر المحتمل لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

ويتضمن مشروع القرار هذا، مقارنة بالقرار الصادر العام الماضي، فقرتين إضافيتين في ديباجته وأربع فقرات إضافية في منطوقه. وفضلاً عن اهتمام مشروع القرار بالآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة حول هذه المسألة، والتي يبينها التقرير (A/63/170) الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٣٠/٦٢، فهو يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لم تبلغ الأمين العام حتى الآن بآرائها حول آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة إلى القيام بذلك.

وعلاوة على ذلك، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية ذات العلاقة تحديث واستكمال دراساتها وبحوثها حول آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة. كما يشجع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المتضررة، على تيسير الدراسات والبحوث بشأن هذه المسألة. وأخيراً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في غضون عامين، خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

وفي الختام، تأمل حركة عدم الانحياز أن تتمكن جميع الوفود من الانضمام إلينا في تأييد مشاريع القرارات الأربعة التي قدمها وفد بلادي للتو.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي كي يعرض مشروع القرار A/C.1/63/L.45.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): قبل أن ألقي بياني عن موضوع عملنا، أود أن أسترعي الانتباه إلى مسألة فنية. أمامي ورقة أعدتها إدارة شؤون الإعلام تتصل بما يدور في اللجنة والمسائل التي يتناولها الممثلون، وبخاصة نقاشنا حول مسألة الأسلحة التقليدية. وتنسب تلك الوثيقة إلى الكلمات التالية:

(تكلم بالإنكليزية)

”هناك أيضاً حاجة إلى إبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة“

و

”منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كانت جزءاً من المشكلة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة“.

لا بد لي القول إنني لم أتفوه بتلك الكلمات. أطالب الأمانة ومن يدونون ملاحظات، من فضلكم، بأن يدونوا ما يقوله الممثلون هنا في القاعة بدقة.

(تكلم بالروسية)

عودة إلى بياني، أود أن أسترعي الانتباه إلى حقيقة أن النسختين الروسية والإنكليزية من بياني ستتم إتاحتهما للممثلين ولمن يعدون المحضر الرسمي لجلستنا.

إن التطور السريع والانتشار العالمي لأكثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية تقدماً يمثلان إحدى السمات المميزة لعالم اليوم. وتشكل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، التي تتخلل جميع مجالات النشاط البشري، بيئة معلوماتية عالمية تعتمد عليها بشكل مباشر حالة المكونات السياسية والدفاعية والاقتصادية والاجتماعية – الثقافية للأمن القومي

وغير ذلك من مكوناته، فضلاً عن المنظومة الكلية للأمن والاستقرار الدوليين.

لقد أوجدت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية فضاء افتراضياً جديداً غير مادي أمام العالم. غير أن ذلك الفضاء لم يثبت أنه آمن تماماً؛ بل على العكس من ذلك، إذ أنشأت نظم المعلومات ذات الصفة العلمية، التي تشمل أراضي عدد كبير من البلدان، حالة جديدة تماماً في مجال التحديات والتهديدات لأمن المعلومات. ويرتبط الطابع المحدد للتهديدات، التي تواجه أمن المعلومات على الصعيد الدولي بحقيقة أنه عندما تُستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية بنيّة عدائية، فإننا لا نتعامل مع استخدام الأسلحة بالمعنى التقليدي، لأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية مدنية بالأساس أو تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج. ومع ذلك، يمكن مقارنة مجموعة الآثار المترتبة على استخدامها العدائي بنطاق الخسارة الناجمة عن استخدام الأسلحة التقليدية، بل وحتى استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وجاذبية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية لمن قد يستخدمونها في أغراض مدمرة تكمن في انتشارها الواسع غالباً، وأثرها العشوائي، وإمكانية استخدامها مع إخفاء الهوية، وقدرتها على أن تبدو حميدة، وإمكانية استخدامها في تطبيقات أوسع عابرة للحدود، وقلة تكلفتها وفعاليتها. ولذلك، نعتقد أن المرء يمكنه أن يشير إلى ثالوث من التهديدات ناشئ عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. فهي يمكن أن تُستخدم ليس من قبل المجرمين والمجموعات الإجرامية فحسب، ولكن أيضاً من قبل الإرهابيين والمنظمات المتطرفة، وكذلك من قبل الدول في أغراض سياسية وعسكرية واقتصادية عدائية وأغراض أخرى، وهو ما يهدد الأمن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

نعتقد أن اللجنة الأولى ينبغي أن تواصل النظر في مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، بالنظر إلى الترابط الوثيق بين جميع جوانب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في أغراض عسكرية وسياسية وكذلك إرهابية وإجرامية. وفي ضوء ظهور تهديدات جديدة في مجال المعلومات، أصبحت مشكلة تعزيز أمن المعلومات واحدة من أكثر المهام إلحاحاً لأي دولة وكذلك للمجتمع الدولي بأسره.

وانطلاقاً من رغبة روسيا الإسهام في زيادة الفهم لتهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وإيجاد سبل مشتركة لمكافحتها، أطلقت في عام ١٩٩٨ مبادرة لضمان سلامة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية على المستوى الدولي. وإلى عام ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار السنوي لروسيا المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ بتوافق الآراء. وتود روسيا، هي ومجموعة مقدمي المشروع، أن تقدم مرة أخرى هذا العام مشروع القرار A/C.1/63/L.45، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. ويسعدنا زيادة عدد مقدمي مشروع القرار، ونشكر البلدان التي وقعّت بالفعل لتصبح من مقدمي المشروع.

وفي هذه المرحلة من نظر الأمم المتحدة في مسألة أمن المعلومات على الصعيد الدولي، من الضروري مواصلة البحث في طبيعة وخصوصية التحديات والتهديدات الجديدة من أجل تحديد نُهج مشتركة ومقبولة على نحو متبادل لمعالجتها. ومن شأن ذلك مساعدتنا على الاستفادة بأكبر قدر من المزايا التي يتيحها مجتمع المعلومات العالمي الذي يتطور بسرعة لجميع بلدان العالم.

وسيكون فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أكثر الآليات العملية كفاءة لهذا العمل. وكما هو معروف، سيبدأ الفريق عمله في عام ٢٠٠٩. ولقد اتخذ ذلك القرار لأول مرة في الدورة الستين، وأعيد تأكيده لاحقاً في الدورتين الحادية والستين والثانية والستين. وهدف مشروع قرارنا، وهو مطابق تقريباً لقرار العام الماضي، إعادة تأكيد نية المجتمع الدولي في مواصلة البحث في التهديدات الحالية والمحتملة في مجال أمن المعلومات على الصعيد الدولي في إطار فريق الخبراء الحكوميين.

وثمة مؤتمر دولي حول أمن المعلومات على الصعيد الدولي نظمه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وعقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أكد مرة أخرى التأييد الواسع لنهج روسيا بخصوص المسألة. ومثّل المؤتمر خطوة باتجاه الإعداد لعمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن المعلومات على الصعيد الدولي، وأظهر الرؤية المشتركة للخبراء من ٤٧ دولة بخصوص التهديدات العسكرية والسياسية والإجرامية والإرهابية لأمن المعلومات على الصعيد الدولي.

ونحن ندعو جميع البلدان إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/63/L.45 وإلى النظر في أن تصبح من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أنا على يقين بأن إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون نزع السلاح قد أحاطتا علما على نحو جيد بالبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي بشأن المحاضر الرسمية التي ينبغي أن تجسد الصيغة اللغوية الصحيحة التي تستخدمها الوفود.

السيد تان جي بياو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): إن ازدياد العولمة، إلى جانب تدفق السلع والخدمات بحرية وتوفر التكنولوجيا، أمور أدت إلى بروز تحديات أمنية جديدة ومعقدة. فقد أصبح من السهل بصورة متزايدة الحصول على التكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج، بتطبيقاتها المدنية والعسكرية، في السوق العالمية اليوم. ويمكن لهذه المواد، إذا تم الحصول عليها، أن تُستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل.

وحتى عهد قريب، تركز انشغالنا الرئيسي بشأن أسلحة الدمار الشمال على حيازة الدول لها. والآن، ينبغي أن ننظر علاوة على ذلك في التهديد الناجم عن سعي أطراف من غير الدول إلى الحصول عليها واستخدامها إن أمكنها ذلك. وهذا التعقيد المتزايد للبيئة الأمنية جعل التعاون المتعدد الأطراف لمواجهة هذه التهديدات أكثر إلحاحا. وبينما نحتاج كذلك إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار، نعتقد أن المكاسب المحققة على الجبهة الأولى ينبغي ألا تُعتبر خسارة على الجبهة الأخرى. فهذان المفهومان يعزز أحدهما الآخر.

ولمواجهة هذه التهديدات الجديدة، تأخذ سنغافورة على محمل الجد التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى فرض مراقبة محلية فعالة على الاتجار بالمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. كما تدعم سنغافورة نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وانضمام جميع الدول إلى هذه النظم هدف ينبغي أن نسعى إلى تحقيقه.

ومن الناحية العملية، نعتقد أن نظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف هياكل فارغة ما لم يواكبها تنفيذ فعال على الصعيد الوطني. وتكتسي الجهود الوطنية لفرادى الدول أهمية حاسمة لمكافحة الانتشار.

إن سنغافورة نقطة مركزية لخطوط الطيران وميناء يقع على واحد من أهم الممرات المائية للشحن البحري.

وباعتبار سنغافورة أكثر الموانئ نشاطا في العالم، فإنها تجتذب أكثر من ١٤٠ ٠٠٠ سفينة، وتعنى بنحو ٢٨ مليون حاوية في السنة. كما توجد ببلدنا الشركات العشر الأولى للصناعات البتروكيميائية في العالم. وسنغافورة لا تريد أن يستخدمها القائمون المحتملون بعملية الانتشار في أنشطتهم غير المشروعة. وفي هذا الصدد، نعتمد على نظم قوية لمراقبة الصادرات وعلى بذل جهود فعالة لمكافحة الانتشار. وعلى الرغم من أنه قد يترتب على هذه التدابير أثر تجاري من حيث فرض إجراءات إضافية، إلا أنها تعزز أمننا المادي، ومن ثم، تعزز حيويتنا الاقتصادية في الأجل الطويل، كما تسهم في عدم الانتشار على الصعيد العالمي.

وأود أن أستفيض بشأن جهودنا في ثلاثة مجالات: أولا، نظم مراقبة الصادرات؛ ثانيا، مشاركتنا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛ وثالثا، إسهامنا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، سنّت سنغافورة قانون مراقبة السلع الاستراتيجية لتعزيز مراقبتنا لتصدير السلع والتكنولوجيا الاستراتيجية وإعادة شحنها وعبورها. ويعمل القانون بالاقتران مع قوانين وطنية أخرى تشمل الأسلحة الكيميائية، والمواد البيولوجية والسمية، والأسلحة والمتفجرات، والحماية من الإشعاع. ويتضمن القانون بالتحديد تشريعات تشمل فرض ضوابط على السمسرة، وضوابط على النقل غير الملموس للتكنولوجيا، وحُكما شاملا يسمح لنا بمراقبة المواد التي يُعتزم استخدامها لأغراض نهائية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل لكنها ليست مدرجة في قائمتنا للأصناف المراقبة.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قطعت سنغافورة خطوة كبيرة إلى الأمام بتوسيع نطاق قوائمها لمراقبة الصادرات من السلع الاستراتيجية لكي تشمل جميع المواد التي تراقبها النظم الأربعة المتعددة الأطراف لعدم الانتشار: أي فريق أستراليا، وترتيب فاسينار، ومجموعة المورِّدين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وسيساعد هذا النهج على كفالة استمرار مواكبة سنغافورة للجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما تشارك سنغافورة على نحو فعال في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وترمي المبادرة إلى تعميق التعاون الدولي لوقف تدفق أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها إلى الدول والأطراف الفعالة من غير الدول. ويلتزم أعضاء المبادرة ببيان مبادئ الاعتراض المتعلق بالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، الذي يكفل أن تكون كل الإجراءات المتخذة في إطار تلك المبادرة متسقة مع القانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وليست هذه المبادرة قائمة بذاتها بمعزل عن غيرها، بل هي تكمِّل الجهود الدولية الأخرى مثل قرارات مجلس الأمن، والمعاهدات وقوائم المراقبة الموجودة حاليا.

وفي زمن قريب جدا، أي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شاركت سنغافورة في مناورة بحرية اعتراضية لمكافحة الانتشار استضافتها نيوزيلندا. وشاركت ثمانية بلدان وتشاطرت الخبرات والتجارب في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. علاوة على ذلك، دُعي أيضا شركاء آخرون في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار من منطقة آسيا – المحيط الهادئ وما وراءها كمراقبين. ونهنئ نيوزيلندا على تنظيم هذه المناورة الناجحة.

وباعتبار سنغافورة في طليعة مراكز الصناعات البتروكيميائية في العالم، فمن مصلحتها أن تكفل امتثال صناعتنا بصرامة لالتزاماتنا باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وعلاوة على تيسير عمليات التفتيش الروتيني التي يقوم بها في مرافقنا مفتشو منظمة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

ما انفكت السلطة الوطنية لسنغافورة تعمل بشكل وثيق مع منظمة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على تعزيز التعاون الإقليمي في جهود تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. كما تعهدت سنغافورة بتقديم المساعدة من خلال مشاركتها في شبكة الإعلان وتشاطر نظامنا لتنفيذ الاتفاقية مع البلدان المجاورة لنا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، استكملنا تعهدنا بتقديم المساعدة لمنظمة اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة العاشرة من خلال السماح لمختبر التحقق الكيميائي لدينا، أي المختبر الوطني لمنظمة علوم الدفاع، بتقديم المساعدة التقنية دعما لنظام اتفاقية الأسلحة الكيمائية المعني بالتحقق. وأسهمنا بتقديم المواصفات لإدراجها في القاعدة المركزية للبيانات التحليلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية تيسير تحليل شامل للأسلحة الكيميائية، فضلا عن توفير دورات تدريبية للمساعدة في بناء القدرات.

وفي التحليل النهائي، لا يمكن أن ننجح في مكافحة الانتشار بصورة فعالة إلا إذا تمكنا جميعا من العمل معا. ولا تزال تدابير التنفيذ الوطنية دعما لنظم عدم الانتشار المتعددة الأطراف حاسمة. وبالمثل، لا يمكن أن تنجح الجهود الوطنية بدون التنفيذ الشامل من الدول الأخرى والتعاون معها.

السيدة غارسيا جوردان (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يؤيد وفد كوبا تماما البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

في إطار مجموعة البنود المعنونة ''التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي''، عُرض على اللجنة الأولى عدد من مشاريع القرارات تتناول، في رأي كوبا، مواضيع ذات أهمية كبيرة. وأود أن أشير على نحو خاص إلى أربعة من هذه النصوص، على النحو الذي قدمته حركة عدم الانحياز: أي مشروع القرار A/C.1/63/L.20، ''تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.21، ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.23، ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''؛ ومشروع القرار A/C.1/63/L.26 ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''.

لا تزال الأمم المتحدة وميثاقها وقانونها الدولي تكتسي أهمية حيوية لصون السلم والأمن الدوليين. وقد قامت كوبا، بصفتها الرئيس الحالي لحركة عدم الانحياز، بتركيز جهودها على تعزيز أنشطة الحركة بغية الإسهام بأكبر قدر ممكن من الفعالية في المداولات والمفاوضات بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وتوفر اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة التي يتم التفاوض بشأنها وتنفيذها على المستوى المتعدد الأطراف آلية مناسبة لتمكين الدول الأطراف من التشاور فيما بينها وللتعاون في تسوية أي مشاكل تنشأ في سياق الإجراءات الدولية المناسبة وفي إطار الميثاق.

ونظرا للتباين الكبير بين الإنفاق العسكري العالمي وتخلف النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤثر على أكثر من ثلثي البشرية، يشكل نزع السلاح والتنمية أكثر تحديين ملحين يواجهان العالم اليوم. وتعتبر النفقات العسكرية العالمية المتزايدة جزءا كبيرا بشكل مفرط من المواد البشرية والمالية والطبيعية والتكنولوجية. كما أنها تشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع البلدان.

وتجدد كوبا دعوتها إلى إنشاء صندوق للأمم المتحدة يكرس له على الأقل نصف النفقات العسكرية الحالية بغية تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الفقيرة. كما نجدد تأييدنا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧، الذي يشمل التزاما

دوليا بتخصيص جزء من الموارد المحررة من نزع السلاح للتنمية الاقتصادية – الاجتماعية.

والأمر الهام للغاية هو مراعاة المعايير البيئية في وضع وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ولدى كوبا تجربة واسعة في اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات التي تمكننا من مراعاة المعايير البيئية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك بتطبيق هذه المعايير في مختلف الصكوك الدولية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. ونحن ندعو إلى إنشاء اتفاقية دولية بشأن نزع السلاح النووي، ويجب أن تشمل بالضرورة تدابير للحماية البيئية.

وتشمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية أحكاما لحماية الإنسان والبيئة. كما تتسم بأهمية كبيرة المبادئ والأساليب المتبعة في تدمير الأسلحة الكيميائية التي لا بد أن تراعيها الدول الحائزة لتلك الأسلحة بينما تقوم بتدمير أسلحتها.

وسيكون تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الأعوام المقبلة أمرا بالغ الأهمية لحماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي على الكوكب. وكان مشروع البروتوكول الرامي إلى تعزيز الاتفاقية موضوعا لمفاوضات جرت قبل بضعة أعوام، وشملت، في جملة أمور، أحكاما لحماية البيئة في تنفيذ الاتفاقية. ونحن نرى أن على المجتمع الدولي ألا يدير ظهره لبلوغ ذلك الهدف.

إن مشروع القرار A/C.1/63/L.26، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“، الذي قدم بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز، يتناول مسألة تحظى بالاهتمام الشرعي للمجتمع الدولي. وعلى الصعيد الدولي، أعربت العديد من البلدان والمنظمات عن دواعي قلقها حيال آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. وأيدت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال لا الحصر، العديد من القرارات التي تبرز تلك الشواغل بوضوح. واستخلصت الدراسات الأولية التي أجرتها الهيئات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية أن من الضروري متابعة إجراء البحوث في الآثار الطويلة الأجل على الصحة والبيئة والناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. وفي العام الماضي، وللمرة الأولى في تاريخها، اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، ونحن نعتقد أن القرار أطلق عملية إضافية ستمكن من التصدي الكافي لهذه المسألة في الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند ليتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/63/L.33.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أعلن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

ويشرفني أن أتولى عرض مشروع المقرر A/C.1/63/L.33، الذي يقترح إدراج بند معنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

ومن الواضح أن التقدم العلمي والتكنولوجي والتعاون الدولي في استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل المعرفة التكنولوجية للأغراض السلمية ينبغي تشجيعهما من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول. وتقوم حاجة إلى توفير إمكانية حصول البلدان النامية على التطورات العلمية والتكنولوجيا الجديدة لأغراض التنمية وبغية أن تتمكن من المشاركة الفعالة في التجارة العالمية.

ومن الواضح أيضا أنه يمكن أن تكون للتطورات العلمية والتكنولوجية تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء. وتم الإعراب عن دواعي القلق من أن التطبيقات العسكرية للتطورات العملية والتكنولوجية يمكن أن تسهم بقدر كبير في تحسين وترفيع مستوى منظومات الأسلحة المتطورة، وخاصة أسلحة الدمار الشامل. وتقوم حاجة إلى المتابعة الوثيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، وخاصة عندما تؤدي إلى إثارة شواغل متعلقة بالانتشار.

ويلزم المحافظة على التقدم المحرز في التطبيقات العلمية والتكنولوجية وتشجيعه ومشاركته بأوسع صورة ممكنة. وثمة حاجة إلى تنظيم عمليات النقل الدولية للسلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتطورة التي لديها تطبيقات عسكرية، مع كفالة عدم الحرمان من الحصول على منتجات التكنولوجيا المتطورة وخدماتها ومعرفتها للأغراض السلمية.

وتقوم حاجة إلى الحوار والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وستجري الهند أوسع تشاور ممكن لإيجاد نهج استشرافي وقابل للبقاء ويأخذ بعين الاعتبار اتجاهات العولمة والاتجاهات الممكنة في المستقبل. وبالرغم من أن الهند لم تقدم مشروع قرار هذا العام، نحن نرى أن هناك ميزة في إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة. ونأمل أن تؤيد اللجنة الأولى مشروع المقرر هذا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك لتتولى عرض مشروعي القرارين A/C.1/63/L.52 و A/C.1/63/L.53.

السيدة رودريغيز (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): بالنيابة عن إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المملكة المتحدة، موناكو، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، وبلدي بالذات المكسيك، يسرني كثيرا اليوم أن أتولى، للمرة الخامسة، في إطار البند الفرعي (د) من البند ٨٩ من جدول الأعمال، عرض مشروع قرار معنون ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“.

ويؤمن مقدمو مشروع القرار A/C.1/63/L.52 إيمانا جازما بأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أداة فعالة لزيادة توفير الأمن الوطني والدولي ولتعزيز الصلة بين السلام العالمي والأمن الشامل والتنمية المستدامة في عالم متبادل الاعتماد بشكل متزايد، على النحو الذي بينته دراسة الأمم المتحدة ذاتها (A/57/124) عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام إعداد تقرير يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في تلك الدراسة وتقديم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. كما يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام نشر جميع المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وكما تذكر اللجنة، فقد اعتُمد نص مشروع القرار هذا من دون تصويت في السنوات الماضية. ونأمل أن نتمكن من الاعتماد مرة أخرى على دعم جميع الوفود لتحقيق توافق في الآراء لصالح الأهداف التي نطمح إليها جميعنا في هذه اللجنة.

نيابة عن إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، وبلدي، المكسيك، يتشرف وفدي أيضا بتقديم مشروع القرار A/C.1/63/L.53، المعنون ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''، في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٩٠ من جدول الأعمال.

إن القصد من مشروع القرار، الذي يقدم مرة كل سنتين منذ اعتماده لأول مرة عام ١٩٩٦، هو متابعة الحملة العالمية لنزع السلاح. ويثني مشروع القرار على الأمين العام لجهوده من أجل استخدام الموارد المحدودة المتاحة لديه بشكل فعال في نشر المعلومات المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح لدى حكومات مختلف البلدان على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية. وهو يوصي بأن يواصل البرنامج إطلاع الجمهور العام على أهمية العمل المتعدد الأطراف وتثقيفه وتحقيق فهم عام بشأنه، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مؤتمر نزع السلاح، وذلك بهدف تحقيق نزع سلاح عام وكامل. ويقدم برنامج المعلومات مساهمة قيمة في جهودنا في هذا المجال. وندعو جميع الوفود مرة أخرى إلى دعم اعتماد مشروع القرار هذا من دون تصويت.

وبالنظر إلى الأهمية التي نعلقها على مشروعي القرارين هذين، ندعو الوفود التي ترغب في الانضمام إلى لائحة مقدمي هذين النصين – ''دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' و ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح'' – إلى أن تفعل ذلك.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تعلق اليابان أهمية كبيرة على هذه المسألة بوصفها أحد أعضاء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار لعام ٢٠٠٢. وعلى سبيل المثال، فقد كان هناك نقاش كثير حول مسألة كيفية تهيئة بيئة دولية تساعد على تحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، وحول كيفية صون عالم خال من تلك الأسلحة بعد القضاء عليها تماما. وترى اليابان أن تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار هو أحد الأجوبة على هذه الأسئلة.

ولذا، تعتقد اليابان اعتقادا راسخا أن التثقيف هو في أساس تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار، وأنه يضع الأساس لأية جهود دولية متضافرة. ولا يوفر التثقيف المعلومات فحسب، ولكنه يحفز الناس أيضا على مواجهة التحديات والمشاكل عبر التفكير بعين ناقدة. بناء على ذلك، لا بد لنا أن نتثقف وأن نثقف الغير.

إننا لا نغالي في تأكيد أهمية التعاون مع المجتمع المدني في هذا الصدد. وتمثل الحلقة الدراسية حول التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مثالا بارزا، وقد شاركت اليابان في استضافتها مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح خلال الجلسة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ التي عقدت في ٣٠ نيسان/أبريل في جنيف. وكانت كيفية نقل الخبرة في مجال القنابل الذرية إلى الأجيال المقبلة موضوعا مركزيا من تلك الحلقة الدراسية. كما أن المناقشات بين الأشخاص ذوي الخلفيات المتباينة شارك فيها – على سبيل المثال شخصان من الهيباكوشا، أو ناجيان من التفجيرات الذرية، ومثقّف في مجال نزع السلاح، وأستاذ جامعي ومدرس ثانوي يدير فصولا للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في مدينة نووية روسية – قد جعلت هذه الحلقة الدراسية غنية بالأفكار وزادت من أهميتها. وهذا مثال جيد جدا للتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني.

وفي هذه السنة، قدم ممثل المكسيك للتو مشروع القرار الذي يقدم مرة كل سنتين والمتعلق بدراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

واليابان من ضمن مقدمي مشروع القرار، وتأمل أن يعتمد مجددا بتوافق الآراء وأن يكون عدد المشاركين في تقديمه أكبر مما كان في السابق.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا لكي يعرض مشروع القرار A/C.1/63/L.43.

السيد إم هان – تايك (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): نيابة عن البلدان الأربع والعشرين المشاركة في تقديم مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، ساموا، السويد، شيلي، غينيا، الفلبين، كولومبيا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، يشرفني أن أقدم في إطار المجموعة ٦، مشروع القرار A/C.1/63/L.43، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

إن السمسرة غير المشروعة هي أحد الملامح المشتركة في كل من انتشار أسلحة الدمار الشامل وعمليات النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية. ولذا، فإننا نعتقد أنه يمكن للمجتمع الدولي معالجة انتشار أسلحة الدمار الشامل وعمليات النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية بفعالية أكبر من خلال التركيز على أنشطة السمسرة غير المشروعة في حد ذاتها. والنداء الموجه إلى جميع الأعضاء بوضع القوانين و/أو التدابير الوطنية المناسبة لمنع ومكافحة أنشطة السمسرة غير المشروعة هو في صميم مشروع القرار هذا. وهو يشجعهم أيضا على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات القائمة ذات الصلة. كما يعيد مشروع القرار التأكيد على أن هذه الأعمال ينبغي ألا تعيق تجارة الأسلحة المشروعة والتعاون الدولي في ما يتعلق بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للاستخدامات السلمية.

وإنني أشكر جميع الوفود على إسهاماتها القيمة وألتمس منها دعما حارا لمشروع القرار الجديد هذا، الذي نأمل أن يعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذه المجموعة.

بهدف المضي قدما في جدول أعمالنا، ننتقل الآن إلى مناقشتين مواضيعيتين بشأن نزع السلاح الإقليمي وآلية نزع السلاح. وأقترح أن نبدأ هذا الصباح بمسألة نزع السلاح الإقليمي بالاستماع إلى بيان يدلي به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وأن نواصل المناقشة عصر يوم الجمعة، حيث نستمع إلى إحاطات إعلامية من مدراء المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح والمدير بالنيابة لفرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح. ونواصل المناقشة المواضيعية حول آلية نزع السلاح غدا.

أعطي الكلمة الآن للممثل السامي لشؤون نزع السلاح لكي يدلي ببعض الملاحظات عن نزع السلاح الإقليمي. وقبل إعطائه الكلمة، سأعلق الجلسة لمواصلة مناقشاتنا في إطار غير رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليدلي ببعض الإعلانات.

السيد ساريفا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): لقد تشاورنا مع زملائنا في إدارة شؤون الإعلام استجابة للمسألة التي أثارها ممثل الاتحاد الروسي. وستنظر إدارة شؤون الإعلام في المسألة بالتأكيد وستصدر بيانات صحفية مصححة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.